جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

حماية الموارد الطبيعية في التشريع الجنائي البيئي .

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص

إعداد الطالبتين:

- بن التومي زينب
- رماش إيمان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

د/ غريبي علي

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمدلله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على اشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب الشكر والتقدير من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف علي غريبي على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما شكرا جزيلا .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل من يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد والشكر الموصول إلى كل أساتذة كلية الحقوق كل بإسمه ومقامه

إلى كل زملائنا وكل من مد العون لنا من بعيد أو قريب ليرقى إلى المستوى المطلوب

إهـداء

إلى جدي حبيبي الراحل والباقي في قلبي أتذكرك دوما في لحظات الفرح والنجاحات الصغيرة طالما كنت داعما لي منذ الصغر رحمة الله عليك.

إلى العزيز الغالي الذي حملت اسمه فخرا كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصك الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى أبي .

لم يخني ظهر أبي ماكان يحمله لكن ليحملني من اجلي انحدب ، وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عن ما أشتهي حبا وشكلا شكرا كونك أبي .

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة ، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا أمي محبوبتي وملهمتي ..

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وارضي الصلبة وجدار قلبي المتين إخوتي وأخواتي هاجر ،أسماء ، عماد ،محمد الحبيب .

وإلى من ضاقت بيا الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانو أول من رفعوني بكلمتاهم إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب أصحابي وأحبتي فاطمة ، كوثر ، حفصة

ها أنا ليوم .

طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى لم أعد أتسائل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني تلاشت الغيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الإنتظار هاهي خطة التي كانت تتعثر أحيانافقد وجدت مستقر هاني في قمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنانا ..

واخرا دعواهم أن الحمدلله لله رب العالمين .

بن التومي زينب

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من كلل
الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء
بدون انتظار، إلى أبي الغالي
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من
كانت سعادتي تهمها بعمق فتمنّتها من
قلبها... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى
أغلى الحبايب أمي
إلى أهلي وأخوتي

إيمان رماش

مقدمة

شهدت البيئة في الآونة الأخيرة العديد من التحديات والمشكلات نتيجة التدهور المستمر الذي تسببه الأنشطة البشرية تجاهها في مختلف أنحاء العالم وقد بات التأثير السلبي لهذه الانتهاكات واضحا خاصة في ظل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية لتلبية متطلبات الإنسان واحتياجاته المتزايدة مع الوقت ومع ذلك فإن وتيرة هذا الاستغلال شهدت تسارعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، مما أدى إلى اختلال في التوازن الطبيعي للنظام البيئي وتجدر الإشارة إلى أن الموارد الطبيعية على كوكب الأرض تعد عصب الحياة لجميع الكائنات الحية، وخاصة الإنسان بفضل ما توفره من خدمات مجانية تساهم في استمرارية الحياة والدور الحيوي الذي تلعبه في الحفاظ على استقرار الأنظمة البيئية بحيث تعد هذه الأخيرة من المكونات الأساسية للبيئة فهي تشمل كل ما تقدمه الطبيعة للإنسان دون أي تدخل منه ويمكن أن يستفيد منها لتلبية احتياجاته المعيشية .

وعلى إثر هذا حظيت الموارد الطبيعية باهتمام العديد من التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، بحيث تولد هذا الاهتمام نظير ما تشهده هذه الأخيرة من استغلال مفرط وما ترتب على هذه الممارسات الغير قانونية التي تؤثر سلبا على البيئة وعناصرها والذي يعود بالسلب على جل الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان وذلك بالتأثير المباشر عليها من خلال الاستغلال الغير عقلاني الذي يؤدي إلى تراجع في هذه الثروات في ظل ارتفاع وتيرة التطور الاقتصادي وذلك بالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه في دعمه بحيث تعتبر الموارد الطبيعية ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية و دعامة الاستقرار ورفاهية الفرد.

للموارد الطبيعية مفهوم واسع للغاية ويمكن القول بأنها كل ما يفيد ويساهم في قيمة المجتمع والحياة لذلك يمكن اعتبارها من ضروريات الحياة اليومية مثل: الماء، الهواء وغيرها، تختلف قيمة كل مورد من الموارد وفقا لمساهمته فهي كل ما توفره الطبيعة للإنسان دون أي تدخل منه ويستخدمها لتلبية احتياجه اليومي ، عرفت الموارد الطبيعية حسب المعاجم العربية على أنها كل الثروات السطحية والجوفية المتوفرة في المجال الجغرافي مثل التربة،النباتات، المياه.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الموارد الطبيعية بشكل مباشر لكن اكتفى بالإشارة إليها في تعريف البيئة في المادة04

من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مركزا على مكوناتها بقوله البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات " على الرغم من أن المشرع لم يقوم بتعريف الموارد الطبيعة بشكل منفصل إلا أنه قام بتعدادها كل على حدة الأمر الذي يظهر مدى أهميتها باعتبار أن كل مورد منها يعتبر عجلة أساسية في أحدى متطلبات الحياة اليومية.

على الرغم من الأهمية البالغة لهذه الأخيرة إلا أن تزايد الاستغلال الغير مشروع للموارد الطبيعية وتزايد الأنشطة التي تلحق بها أضرار جسيمة والتي أصبحت تتسم أحيانا بالكثير من العشوائية والجشع مما أدى إلى اختلال التوازن البيئي ومع تنامي الظواهر البيئية المقلقة كالتلوث وإزالة الغابات واستنزاف الموارد الغير متجددة بات من الضروري التفكير في آليات فعالة لحماية هذه الثروات من التدهور والاندثار بحيث تعتبر الأدوات الوقائية والتنظيمية تمثل خط الدفاع الأول فإنها في الكثير من الحالات لا تكفي لوحدها للحد من الانتهاكات الخطيرة وهو ما فتح المجال أمام القانون الجنائي للتدخل باعتباره الأداة القانونية الأكثر صرامة وردعا.

إن الحماية الجنائية للموارد الطبيعية تعد أحد أهم صور الدفاع عن البيئة لما لها من دور في تجريم الأفعال الضارة بالعناصر البيئة في إطار ما يعرف بالقانون الجنائي البيئي الذي يعتبر فرعا حديثا نسبيا ضمن منظومة القانون الجنائي العام ويعكس تطورا ملحوظا في النظر إلى المصالح التي تستحق الحماية الجنائية وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأهمية، فسعى من خلال حملة من النصوص القانونية سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين الخاصة إلى إرساء دعائم لحماية فعالة للموارد الطبيعية تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية ووعيا بخطورة الجرائم البيئية على الاقتصاد الوطني و الأمن البيئي

فالحماية الجنائية للموارد الطبيعية تتميز بجملة من الخصوصيات التي تجعلها تختلف عن الحماية الجنائية التقليدية، سواء من حيث طبيعة الأفعال الإجرامية أو من حيث طبيعة العقوبات وآليات المتابعة والمحاكمة فالجريمة البيئية المرتبطة بالموارد الطبيعية لا تمس المصلحة الفردية بقدر ما تمس المصلحة الجماعية العامة،

بالموازاة مع ذلك تتنوع العقوبات المقرر لها والتدابير الصحيحة وقد تتخذ أحيانا شكل تدابير احترازية وقائية أما على مستوى الإجراءات فإن ملاحقة هذا النوع من الجرائم تستدعي

مراعاة طابعها الخاص واعتماد أساليب إثبات خاصة ولأجل مواجهة الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة بصفة عامة والموارد الطبيعية بصفة خاصة، استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الاستثنائية سواء من ناحية البحث والتحري على هذه الجرائم والأشخاص المؤهلين لذلك أو من حيث إخطار الجهة القضائية المختصة بالقضية قصد تمكين من إنجاز الإجراءات الملائمة في المتابعة وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الاعتداءات على الموارد الطبيعية تعد أخطر بكثير من الجرائم العادية الأخرى نظرا لكونها لا تمس شخصا معينا فقط بل تتعداه لتهدد الإنسانية بأكملها إضافة إلى باقي الكائنات الحية، لذلك فإن موضوع الحماية الجنائية للموارد الطبيعية يعد في غاية الأهمية لما له من وسائل كفيلة بردع الجرائم المتعلقة بمكونات البيئة والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأخيرة

أسباب اختيار الموضوع :

يعتبر موضوع حماية البيئة وعناصرها موضوع حيوي، حيث لا يستطيع الإنسان العيش وممارسة حياته الطبيعية دون توفر بيئة سليمة، فالجريمة البيئة تحظى باهتمام متزايد على المستوى المحلي والدولي ولأن موضوع حماية الموارد الطبيعية في التشريع الجنائي ذو صلة بالمجال الجنائي، وهو مجال تخصصنا وقلة الدراسات والرسائل المكتوبة في حماية الموارد الطبيعية في التشريع الجزائري

إضافة إلى الظواهر اليومية التي تلفت الانتباه والتي تمس بعناصر البيئة وتؤدي إلى تدهورها مما يطرح الكثير من التساؤلات

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة من خلال عنوانها إلى الغوص في الاعتداءات التي تمس الموارد الطبيعية ولمعرفة العناصر المكونة للبيئة، والتعرف على الطرق القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها

منهجية الدراسة:

اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني حيث يقوم على عرض منطقي منظم للأفكار والمعطيات الأولية بما يفضي إلى استخلاص نتائج موضوعية

الدراسات السابقة:

من خلال تقصي حوصلة الدراسات السابقة يظهر لنا أنها اقتصرت على تحليلها للجريمة البيئية وحمايتها بصفة عامة كظاهرة إجرامية، دون التطرق إلى العناصر المكونة لها الأمر الذي حاولنا فيه من خلال دراستنا هذه اعتمدنا على محاولة تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة

الصعوبات:

دراسة موضوع بهذه الأهمية لا يخلو من الصعاب التي ممكن أن تواجه الباحث فموضوع حماية الموارد الطبيعية في التشريع الجنائي البيئي يعتبر من المواضيع الحديثة التي تتسم بالغموض نوعا ما، إضافة إلى قلة المصادر والدراسات المختصة في هذا المجال

طرح الإشكال:

و انطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي سيتم مناقشتها في بحثنا هذا تتمحور حول الحماية الجنائية التي أقرها المشرع لحماية الموارد الطبيعية ومنه نطرح الإشكال التالي:

.ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للموارد الطبيعية في إطار التشريع وسط ما تواجهه هذه الموارد من تهديدات متزايدة نتيجة الانتهاكات الماسة بها؟

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للموارد الطبيعية في التشريع الجنائي البيئي

تمهيد:

تعتبر الموارد الطبيعية ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ودعامة الاستقرار والرفاهية في المجتمع، إذ تمثل مصدرا لا غنى عنه ومادة خام لازمة لمختلف الأنشطة وفي ظل ارتفاع الضغوط البشرية والتوسع الصناعي والعمراني أصبحت هذه الموارد عرضة للاستنزاف والتلوث الاستعمال الغير مشروع لها، الأمر الذي يهدد بشكل مباشر التوازن البيئي وفي هذا السياق منح التشريع اهتماما كبيرا لحماية هذه الموارد من الجرائم التي تستهدفها سوءا كانت تتعلق بالمياه أو الغابات أو التربة أو الثروات المعدنية والحيوانية، وقد تمثل هذا الاهتمام بتطوير مجموعة من القوانين والأنظمة الجنائية تهدف لردع الأفعال الضارة بهذه الموارد ومعاقبة مرتكبيها إلى جانب تعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية .

تتعدد مظاهر هذه الجرائم في مجموعة من الصور منها قطع الأشجار ،الصيد الجائر ، طرح النفايات الخطرة في المياه والتربة مما يؤدي إلى استنزاف ها ته الموارد التي يصعب تجددها، بحيث تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على الأمن الغذائي وصحة الإنسان تعرف الجرائم الماسة بالبيئة من الناحية القانونية بأنها ا فعال غير مشروعة تصدر عن إرادة إجرامية تهدف أو تؤدي إلى الإضرار بمكونات البيئة وتخضع لعقوبات جنائية من خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الجرائم الماسة بمختلف الموارد الطبيعية في المبحث الأول سنعرض الجرائم الماسة بالموارد المائية والهواء والثروة الغابية وفي المبحث الثاني الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية و المعدنية

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالماء والهواء والثروة الغابية

تعتبر الموارد البيئية مثل الماء والهواء والغابات من أبرز مكونات النظام الإيكولوجي، لما لها من دور حيوي وأساسي في ضمان استمرار الحياة بأشكالها المختلفة ومع ذلك أصبحت الموارد تتعرض لضغوط واعتداءات متزايدة نتيجة للممارسات بشرية سواء كانت صناعية زراعية أو عمرانية، مما أسفر عن اختلا لات بيئية خطيرة تهدد بشكل مباشر التوازن الطبيعي للبيئة بحيثُ يُعد الماء والهواء وكذلك الغابات من العناصر الأساسية المكونة للبيئة والجزء الأكبر من الحيز البيئي المشغول لذا كان من اللازم تكثيف الجهود لحماية هذا المجال ،الجرائم الماسة بالماء والهواء قد بلغت حدا بالغ التأثير نظرا لانعكاسها على صحة الإنسان فتلوث كل منهما يعرف على أنه إدخال أو تغيير في المكونات الأساسية والطبيعية لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تدخل النشاطات البشرية على إثر هذا مثلا تصبح المياه قابلة للاستعمال والهواء يصبح ملوثا بحيث يؤثر على جميع الكائنات الحية ، والثروة الغابية هيا الأخرى من بين أهم الموارد الطبيعية التي تلعب دورا محوريا في التوازن البيئي فضلا عن كونها مصدرا اقتصاديا وحيويا إلا أنها لم تسلم من جل الاعتداءات المضرة بها من خلال هذا المبحث سنفصل في مختلف الجرائم التي تمس هاته الموارد من خلال مطلبين المطلب الأول وفيه سنحاول التعرف على الجرائم الماسة بالماء والهواء والمطلب الثاني الجرائم الماسة بالغابات .

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الماء والهواء

يعد الماء من العناصر الأساسية المكونة للبيئة فأهميته القصوى تتجلى في أنه مرادف للحياة يتكون الماء من ذرتي هيدروجين وذرة أوكسجين يوجد في الأرض على ثلاث حالات : سائلة ، غازية و صلبة ومن خصائصه انه يتميز بكونه شفافا لا لون ولا طعم لا رائحة له وهو ما يساهم في تحديد ما إذا كان تعرض %للتلوث أو تغيرت إحدى خصائصه وهو يغطي أكثر من70 من الكرة الأرضية وتقدر كميته بحوالي 145 مليار متر مكعب[1].

يوجد في الجزائر ثروة مائية متجددة حيث تتساقط فيها الأمطار والثلوج تبلغ حوالي 19 مليار متر مكعب سنويا أي ما يعادل نحو 450 متر مكعب للفرد في السنة.

[1] مراد الشوابكة ،أهم الثروات الطبيعية في الجزائر، مجلة إلكترونية ،الموضوع 18ديسمبر 2020،الجزائر.

والتي تعتبر مؤشرا على ندرة المياه وذلك حسب ما جاءت به المنصة المختصة في شؤون المياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[1]

في ظل كل هذا لا يزال الماء ورغم أهميته البالغة يتعرض لاعتداءات مضرة به من تلويث ورمي النفايات وخاصة الصناعية منها ،من خلال ما سبق سنتطرق في الفرع الأول تلوث المياه العذبة والفرع الثاني التجريم في مجال البيئة البحرية

الفرع الأول: تلوث المياه العذبة

هي التغيرات التي تحدث في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية ،حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها ومن مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه البحرية حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي تمر دون معالجة ومراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية والمياه الجوفية .[2]

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنبتات البرية وحتى المائية وتمس بجمال الموقع وتعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه"[3]

---

[1] منصة (فرانك واتر):هي منصة إلكترونية توفر معلومات مدروسة لوضعية المياه في إفريقيا والشرق الأوسط ،موقعها الأصلي في هولندا.

[2] حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص18.

[3] المادة 04من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المؤرخ في 19 جويلية 2003.

ومن أجل الحفاظ على نوعية الماء وحمايته من مخاطر التلوث والحفاظ على الصحة العمومية اعتبر المشرع الجزائري رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء دون ترخيص فعلا مجرم يترتب على إتيانه مسؤولية جزائية في حق الفاعل وقرر له عقوبة جزائية تتمثل في غرامة من 10.000 إلى 100.000دج كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

كذلك في نطاق الحماية النوعية لبيئة الماء العذب نجد أن نشرع اعتبر تفريغ الماء القذر في الشبكة العمومية أو في محطة تصفية المياه دون رخصة أو عدم القيام بالمعالجة المسبقة للمياه القذرة في حالتها الخام والتي من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية، جريمة يترتب عنها عقوبة سالبة للحرية من شهرين (2)إلى ستة أشهر(6) وغرامة مالية وتضاعف العقوبة في حالة العود .[2]

الفرع الثاني: التجريم في مجال البيئة البحرية

يقصد بالبيئة البحرية كل المساحات التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية .[3]

لقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري 11/01 وقانون المياه 12/05 والقانون المتعلق بالبيئة 10/03 إذ نصت المادة 52 منه على أنه يمنع إدخال المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري.

---

[1] القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04أوت 2005.

[2] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، الطبعة الأولى، 2005ص86.

[3] أشرف هلال، نفس المرجع السابق ص88.

كل صب أو طمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري وذلك لإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.[1]

للبيئة البحرية أهمية بالغة وفعالة وذلك نظرا للدور الذي تلعبه لما لها من أهمية اقتصادية وحيوية و إستراتجية مما يستوجب الحماية البالغة له نظرا لكثرة مصادر تلوثه على إثر ذلك وفر المشرع الجزائري حماية جنائية فعالة للبيئة البحرية من جرائم التلوث بشتى أنواعه وبغض النظر عن مصدره ،للماء أهمية كبرى فقد جعله الله أساس الحياة لقوله تعالى" وجعلنا من الماء كل شيء حي"[2].

وهو وسط طبيعي المناسب لكثير من الكائنات التي خلقها الله لخدمة الإنسان لقوله تعالى "وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلو منه لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها"[3]

فهو عنصر أساسي لجل الكائنات الحية إلا أن هذا الأخير لم يسلم من مختلف الأنشطة الإنسانية المتسببة في تلوثه من بينها.

أولا: التلوث بالنفط

التلوث بالنفط يعتبر من أكبر الملوثات على المياه وأشدها خطورة إذ أنه يخل بالوسط الطبيعي للمياه ذلك أن النفط المتسرب إلى المياه يشكل طبقة تمنع الكائنات البحرية من التنفس، كما يمكن أن تحدث أيضا تسربات عن طريق الطرح أو تفريغ السفن لحمولتها في البحر ومن بين أسباب التلوث الجزر الصناعية التي تقام في البحر لاستخراج النفط.

---

[1] أشرف هلال، مرجع سبق ذكره ص91 .

[2] سورة الأنبياء الآية (30) .

[3] سورة النحل الاية (14).

ثانيا: مخلفات المصانع وقنوات صرف مياه المنازل إلى البحر والمسطحات المائية

ذلك أن المصانع لها مخلفات كيميائية ونفايات سامة شديدة الخطورة على الحياة البيئية مثل: المركبات الكيميائية كز ئبق والنفايات المنزلية هي الأخرى لها تأثير على سلامة الماء نظرا للنشاطات المنزلية اليومية.

ثالثا: التلوث الحراري

بحيث تستعمل المصانع المياه في تبريد المحركات ثم تلقى تلك المياه الساخنة التي نتجت عن البحر في الأنهار والمجمعات المائية، فترتفع درجة حرارة المياه عن درجتها الطبيعية مما يؤدي إلى اختلال في البيئة الحياتية للكائنات المائية، مع العلم أن المياه الساخنة تنقص نسبة الأكسجين المنحل في الماء وبالتالي تزداد نسبة تنفس الحيوانات مما يؤدي إلى نفوقها.

رابعا: التلوث النووي

وهو الأكثر خطورة من الملوثات الأخرى جميعا ويكون مصدره من التفجيرات و الانبعاثات النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي وكذلك المواد المشعة....[1]

حاولت التشريعات العربية من بينها الجزائر على ضرورة تشديد العقوبات للحفاظ على هذه الثروة وذلك من خلال سن العديد من القوانين لأجل حماية البيئة، على سبيل المثال المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 10/03في المبدأ الثاني منها،" مبدأ عدم تدهور الطبيعة، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض ...."

كما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية محل حماية في المادة 48 وحدد أيضا المشرع الأوساط المائية محل حماية في المادة

[1] ط.د بعاكية كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء دراسة مقارنة ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية 2022ص753.

49والمادة52 من هذا القانون فذكر المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه البحرية الخاضعة للجزائر .

المؤتمرات والاتفاقيات الدولية هي الأخر كان لها دور فعال في حماية البيئة وذلك من خلال التوصيات التي جاءت بها من أجل المحافظة على الماء نذكر من بينها على سبيل المثال:

مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بالسويد 1972وهوأول مؤتمر بيئي واسع حضرته 113 دولة ومن أهم توصياته الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية والمتجددة وتحميل الإنسان المسؤولية خاصة في المحافظة على الحياة البرية والمائية المهددة .

الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقد في الجزائر 1968تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية تهدف إلى حماية الماء والموارد النباتية والحيوانية، وبالتالي يمثل الماء تهديدا كبيرا للحياة على الأرض ويتطلب جهودا متواصلة للحد من مصادر التلوث وحماية البيئة وصحة الإنسان .[1]

الفرع الثالث: تجريم التعدي على الهواء والجو

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية مختلفة عن المكونات الطبيعية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة كما يحدث عندما تحتل نسبة الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة .[2]

وتعتبر الجرائم الماسة بالهواء من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير

[1] القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره.

[2] الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2007ص90.

على صحة الإنسان وكفأته الإنتاجية ،كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل القيمة الاقتصادية لها وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير وكذلك الانبعاثات الغازية الدفينة التي تنتج عن محركات السيارات ومحطات توليد الطاقة وبالنظر إلى الأسباب سالفة الذكر نتج عنها ازدياد في ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون .

أولا: مفهوم تلوث الهواء

هو كل تغير في مكونات الهواء كما أو كيفا بما شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها كما عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة 04من القانون03-10.[1]

"التلوث الجوي هو إدخال أية مواد في الهواء أو الجو بسبب تسرب الغاز أو بخار أو دخان و جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[2]

كما عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية "

إلا أننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلى للغلاف الجوي أي (التروبوسفير) ،في المنطقة الممتدة من سطح الأرض أو البحر إلى ثمانية أو خمسة عشر كيلو متر ،لكن هذا الغاز يمثل تركيبة الهواء على مستوى تلك الطبقة .[3]

ثانيا: ملوثات البيئية الهوائية

إن أغلب ملوثات الهواء تنبعث من المصادر الصناعية نتيجة لاحتراق الوقود من الفحم أو نفط أو غاز وأن هذا الانبعاث سيؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للهواء وبالتالي إلحاق

---

[1] المادة04من القانون 10/03سابق الذكر.

[2] حسونة عبد الغني مرجع سابق الذكر ص19.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014ص20.

الأضرار بكل الكائنات الحية وعلى البيئة ككل نتيجة لزيادة تركيز الغازات في الهواء عن نسبتها الحقيقية أو الطبيعية ومن بين ملوثات الهواء ما يلي :

1-الملوثات الكيميائية للبيئة الهوائية

يعرف تلوث البيئة الهوائية بمواد كيميائية "بأنه كل إدخال أو تسرب لهاته المواد سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان يؤدي إلى تغير في المواصفات أو التركيبة الطبيعية لعناصره ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان وصحة الكائنات الحية ويحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الاستمتاع ببيئة نظيفة وتتمثل الملوثات .

الكيماوية فيما يلي:

أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون ،أكسيد الكبريت ،أكسيد النيتروجين ،ولقد كان هذا النوع من الغازات من المواضع التي تناولتها الاتفاقيات المعنية منها بروتوكول صوفيا 1988وإتفاقية جنيف 1979حولت تلوث الهواء العابر للحدود وغيرها من الاتفاقيات التي أبرمت من أجل العمل على حماية الهواء من التلوث.[1]

2-الملوثات الفيزيائية للهواء :

يعتبر التلوث الفيزيائي من أخطر ملوثات البيئة في العصر الحاضر بحيث لا يمكن لا شعور بها ولا حتى رؤيتها ويتسلل إلى الكائنات بدون مقاومة ودون أن يترك أي أثر ومن أهم الملوثات الفيزيائية نجد:

التلوث الإشعاعي الملوثات الضوضائية، تلوث من الروائح الكريهة، الطائرات، السفن، السيارات.

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في علوم القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2016ص80-81 .

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة 11من المادة04 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة، كما حددت المادة44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ نصت على ما يلي "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو، مواد ليست من طبيعتها تشكل خطرا على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية و طبقة الأوزون ،الإضرار بالمواد البيولوجية، وتهديد الأمن العمومي، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية الزراعية ،تشويه البيانات والمساس بطابع المواقع ....

سلك المشرع الجزائري جانب من الطرق والسبل الوقائية للحد من الاعتداءات للحفاظ على العناصر البيئية منها الهواء من عبث والفساد والتلوث وهي الحظر والإلزام والترخيص والإبلاغ وذلك بمنع إتيان أفعال معينة لما لها من أثار بيئية ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 33من القانون رقم 03-10"عند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي...."[1] كذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم285/01 [2] الذي منع التدخين في الأماكن العامة لما لهذه الآفة من أضرار وأخطار على الصحة والبيئة.

كما ألزم المشرع من خلال بعض المراسيم كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم القيام بعملية يستخدم فيها مواد اشعاعية أو أجهزة ترسل إشعاعات أيونية ،أن يطلب رخصة أو تخويلا من المحافظة السامية للبحث حسب الشروط المنصوص عليها .[3]

في مجال حماية البيئة الهوائية دائما من تأثيرات المنشآت عند ممارستها لأنشطتها فقد شدد المشرع الجزائري .

---

[1] المادة 33من القانون 03-10سابق ذكر

[2] المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن التي يمنع تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع الجريدة الرسمية رقم55 لسنة 2001.

[3] المادة 29 من المرسوم 86-132 ممضى في 27ماي1986جريدة رسمية رقم22بتاريخ 28ماي1986يحددقواعد العمال من إخطار الإشعاعات الأيونية.

على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا مدرج في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيمائية .[1]

نصت المادة84 من قانون حماية البيئة رقم03-10الفقرة 1 يعاقب بغرامة من5.000الى 15.000 كل شخص خالف أحكام المادة 47من هذا القانون وتسبب في تلوث الجوي" .[2]

وذلك لمخالفته النصوص المتضمنة للحد الأقصى لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة والمخالفة لما يتطلبه هذا القانون لأجل الاستجابة حماية الهواء وقدرت الغرامة بين خمسة الاف وعشرة ألاف دينار جزائري في حالة عدم احترام تلوث البيئة الهوائية ،بحيث تعد الجرائم الماسة بالجو من أكثر الجرائم خطرا على صحة وسلامة الإنسان ومكونات البيئة عموما

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على الغابات والثورة النباتية

تشكل الغابات والثروة النباتية دورا محوريا في تحقيق التوازن البيئي فضلا عن كونها مصدرا اقتصاديا حيويا فالغابات تغطي مساحات شاسعة من سطح الأرض وتمثل أساسا غنيا للتنوع البيولوجي ،كما تلعب دورا كبيرا في التنظيم المناخي وحماية التربة من التعرية والتصحر والمحافظة على مختلف دورات الحياة البيولوجية ،ولا تقتصر أهميتها على أبعادها البيئية فحسب بل تمتد لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية حيث تعتبر مصدرا للخشب والمنتجات الغابية فضلا عن كونها تخلق فرصا للعمل في العديد من المجتمعات خاصة الريفية منها .

الغطاء النباتي هو الأخر يشكل عنصرا أساسيا في البيئة الطبيعية ، وتتوزع هذه النباتات طبقا للعديد من العوامل المؤثرة في نموها وانتشارها مما يكون له الأثر الفعال على المناخ والتربة وعلى حياة الإنسان لأهميتها المباشرة في غذائه وكسائه وصحته وسائر عمله ، و تعد الحماية القانونية للنباتات الطبيعية والغابات أحد التوجهات الرئيسية المعاصرة العودة للطبيعة واستدامتها.

---

[1] المادة33من نفس المرسوم السابق ذكره.

[2] المادة84من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر .

ولقد اعتنى المشرع بهذا الموضوع في تقنيات شتى لاسيما منها[1] والقانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر.[2]

وبالرغم من الأهمية البالغة والدور الذي تلعبه الغابات والثروة النباتية إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من جل الانتهاكات وهي في تصاعد مستمر تتمثل في أشكال متعددة من الجرائم مثل القطع العشوائي للأشجار و افتعال الحرائق والتعدي على الملكيات الغابية من خلال الزحف العمراني ،الرعي الجائر وغيرها من الاعتداءات الماسة بهذه الثروة الطبيعية .

الفرع الأول: حرق الغابات بشكل عمدي

من خلال ما تتعرض له الغابات من حرائق في الفترة الأخيرة سطرت تدابير وإجراءات صارمة لمواجهة الحرائق ،وذلك بتسليط عقوبات ضد كل من يثبت تورطه في الإضرام لعمدي لنار بحيث تعد من اخطر الجرائم في قانون العقوبات ،الأمر الذي دفع المشرع بتكييفها بوصف جناية وهذا بموجب نص المواد 395و396مكرر من قانون العقوبات ،وهذا حماية للغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وكذلك لحماية صحة الإنسان.[3]

حيث نصت المادة395من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالسجن المؤقت من10إلى 20 سنة كل من أضرم النار عمدا في الأموال الآتية إذ لم تكن مملوكة له.....غابات وحقول والمزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم....أما396 مكرر من نفس القانون نصت على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين تتعلق بأملاك الدولة.[4]

---

[1] القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة سابق الذكر.

[2] القانون رقم23-21المتضمن للنظام العام للغابات سابق الذكر .

[3] القانون رقم 23-21المتعلق بالغابات والثروة الغابية المؤرخ في 24ديسمبر 2023ج.رالعدد83 .

[4] ناصر زورورو "الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2017،ص72-73 .

وبأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام....[1]

ومنها نجد أن حرق الغابات أو الأملاك الغابية هي سلوك إيجابي المتضمن إضرام النار عمدا في الأملاك الغابية كالأرض، الأشجار النباتات سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة كانت كإلقاء أعواد كبريت ،الغازات ،مواد سريعة الالتهاب أو السجائر وغيرها من الوسائل التي تحقق إضرام النار في ملك الغير أو أملاك الدولة .[2]

أقر المشرع كذلك في المادة 136 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات بالحبس من ثلاث(03)إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من3000.00دج إلى 5000.00دج لكل من وضع النار عن قصد في ملكه الخاص. [3]

وكما نصت المادة 137من نفس القانون على معاقبة كل من وضع عمدا في ممتلكات الغير بالسجن المؤقت من خمس(05) إلى (10)سنوات وبغرامة مالية .[4]

كما نصت المادة 138من نفس القانون على معاقبة كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة والمحيط وإتلاف الثروة الغابية والحيوانية على الحكم عليه بالسجن المؤبد .[5]

وكما تقضي المادة 139 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10)إلى (15)سنة وبغرامة مالية من 1000.000إلى15000.000دج كل من وضع النار عمدا في ممتلكات سواء ملكه

---

[1] الأمر رقم 66-158المؤرخ في 8يونيو 1966الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد49المؤرخة في 11يونيو1966 .

[2] ثابتي وليد الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2016 ص200-202.

[3] المادة 136 من القانون23-21المتعلق بالغابات سابق الذكر.

[4] المادة 137 من نفس القانون السابق.

[5] المادة 138من القانون رقم 23-21 سابق الذكر والمتعلق بالغابات.

أو لغيره ،وموضوعة عن قصد وإذ تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة فتكون العقوبة السجن المؤبد. [1]

الفرع الثاني: تخريب الغابات

ويقصد بالتخريب هو إتلاف الغابات أو الأملاك الغابية بغية تعطيل الاستفادة والانتفاع بها، بأي وسيلة كانت سواء كانت مركبات أو الجرافات ...الخ .

جرمت هذه الجريمة بموجب المادة 401 من قانون العقوبات فنجد أن جريمة تخريب الأملاك المتواجدة في الغابة تقع بفعل إيجابي ومقصود وهو إتلاف لمكوناتها كالأرض أو الأشجار أو النبات بهدف إفسادها وعدم الانتفاع منها وهذا بموجب استعمال لغم أو مواد متفجرة ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الغابات مشتملة على بنايات ،طرق منشآت التي تقدم خدمات عمومية.[2]

أقر المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم عقوبة الإعدام وهذا لأهمية الغابات وما تقدمه من منفعة عمومية للمجتمع ونفس العقوبة إذا نتج عن ذلك إزهاق روح شخص أو أكثر، أما إذا تسبب بجروح وعاهات فتكون العقوبة المؤبد .

أولا: تخريب محاصيل

تقوم هذه الجريمة بفعل التخريب الماس بالغابات الذي يتطلب نتيجة مادية معينة من قطع أشجار وإتلافها أو قلعها أو كسر أغصانها أو تقشيرها بغرض إلحاق الضرر بها أو بمالكها مهما كانت الوسيلة...[3]

---

[1] المادة 139من نفس القانون السابق .

[2] المادة 403من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06المؤرخة في 2006/08/20

[3] بشير محمد أمين ،الحماية الجنائية للبيئة ،أطروحة دكتوراه ،جامعة سيدي بلعباس2015-2016 ص60.

ثانيا: قطع وقلع الأشجار بشكل غير مشروع

تقوم الجريمة بفعل التخريب الذي يحدث بالقطع الماس بالأشجار والشجيرات من جذورها وغيرها من السلوكيات الماسة بما تحتويه الغابة، كما جاء النص عاما دون تحديد نوع الأشجار سواء كانت مثمرة أم لا وطبيعتها أكانت من الغابة أم غير ذلك، وتقوم الجريمة ولو كان التخريب مس شجرة واحدة ، وهي كل فعل يقوم به الشخص من شأنه أن يؤدي إلى قطع الأشجار تقل دائرتها عن 20سم على علو يبلغ متر واحد على سطح الأرض ويكون القطع إما مركبات، مناشير، فؤوس...و تتحقق الجريمة سواء بالنسبة للمحاصيل (أشجار، شجيرات) بغض النظر عن ما إذا كانت تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان أو تلك التي يغرسها بشرط أن تكون مملوكة للغير أو مملوكة للدولة .

باقتلاع أو كسرها من أغصانها بغرض إهلاكها و إلحاق الضرر بالشجرة أو بصاحبها بغض النظر عن ما إذا كان الاقتلاع يدويا أو بأي وسيلة أخرى .[1]

ولقد جرم المشرع هذا الفعل من خلال قانون الغابات، إذ اعتبرت سرقة الحطب من الأماكن الغابية جريمة يعاقب عليها مرتكبها، أما العقوبة في جنحة قلع وقطع الأشجار في القانون 23-21فقد نصت عليها المادة149، بحيث يعاقب مرتكب الفعل عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة وعن كل عمود ،كل قطع أو انتزاع أو اقتلاع للأشجار دون ترخيص عن الملك العمومي وفضاء الغابات الأخرى .[2]

ثالثا: الرعي الجائر إطلاق الحيوانات في الملك الغابي

تتمثل هذه الجريمة في القيام بعملية الرعي في المناطق الزراعية التي تم استحداثها، حيث يولي المشرع اهتماما خاصا بحماية المناطق من الرعي الجائر لأهميتها الكبيرة كمصدر اقتصادي حيوي وعلى إثر هذا قرر المشرع توفير حماية خاصة للغابات خاصة المحترقة كونها

---

[1] الفاضل خمار ،الجرائم الواقعة على العقار ،الطبعة الثانية ،دار هوما للطباعة والنشر ،الجزائر 2006ص14.

[2] المادة149من القانون رقم 23-21سابق الذكر .

تستخدم كمصدر لإنتاج الفحم، وأيضا لما لها من دور بيئي بالغ الأهمية يتمثل في قدرتها على التحول إلى أراضي قابلة للنمو مستقبلا .[1]

كذلك اعتبر المشرع الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون ووصفها بأنها مخالفة ويقصد بالرعي هو إطلاق الحيوانات وبالخصوص الماشية البقر والإبل في الأملاك الغابية وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف المتمثل في الأعشاب والنبات والأشجار، والملاحظ من خلال قانون الغابات نجد أن المشرع الجزائري فرق بين إطلاق الحيوان الحيوانات في الأملاك الغابية دون أن يكون القصد بذلك الرعي أو التغذي منها .[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري نوع من الأراضي الغابية محل هذا الحظر إذ حصرها في المزارع حديثة العهد، والغابات في طريق التجديد والغابات المحروقة منذ أقل من (10) عشر سنوات والمساحات المحمية

لقد خصت الغابات بحماية مميزة للتوازن البيولوجي كما أنها تمثل وسط للكثير من الأنواع وأصناف الحيوانات والنبات ،ولا تقتصر أهمية الغابات فقط على توفير الأخشاب فحسب بل تتعداها إلى ذلك لتوفرها على النبات والأعشاب الطبية كما لها أهمية بالغة في تنقية الهواء...

وبالرغم من الفوائد التي يزخر بها هذا المورود الذي يعتبر عنصر أساسي في دورة الحياة الطبيعية، إلا أنه يتعرض لاستنزاف وهذا راجع لعدة عوامل مما يجعل القانون يجرم العديد من الأفعال التي تنصب على الغابات ومن شأنها إحداث أضرار لهذا المورد الطبيعي .

1- يشكل الغطاء النباتي أو النباتات الطبيعية عنصرا أساسيا في البيئة الطبيعية والغابات، بحيث تعد حمايته أحد التوجهات الجديدة لأهميته البالغة في حياة الإنسان من خلال غذائه وكسائه وصحته وسائر عمله وتعد الحماية القانونية للنبات الطبيعية إحدى الخطوات الرئيسية

[1] الفاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار مرجع سابق ص15.

[2] مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ وعلاقته بالتنوع البيولوجي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة بلعباس ،2018-2019 ص291.

نحو المعاصرة في العودة للطبيعة واستدامتها ولقد اعتنى المشرع بهذا الموضوع من خلال تقنيات شتى ، لاسيما منها القانون رقم 23-21 والقانون 03-10المتعلق بحماية البيئة.[1]

تكمن أهمية هذه الثروة في كونها توفر الغذاء والمأوى وتعد موردا للطاقة ومصدرا لإنتاج الخشب والورق والأدوية وتساهم في تلطيف المناخ وتحمي من التلوث والانجراف والتصحر وتسهم في إنتاج الأكسجين، ولها دور بالغ في المساهمة في استمرار حياة الإنسان ،لتعدد وظائفها ولأهميتها الاقتصادية والبيئية وهي أحد أهم الأولويات لمختلف دول العالم حيث تسعى عبر تشريعاتها إلى تحسين صحة ونوعية حياة المواطنين، وذلك بتقليص مخاطر التلوث والمرتبطة بحماية النباتات الطبيعية في الغابات وذلك بزيادة الغطاء الغابي والمناطق المحمية وتقليص الخسائر الاقتصادية بعقلنة استخدام هذه الموارد وحمايتها من الاحتطاب والحرائق .[2]

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية والمعدنية

تشكل الثروة الحيوانية والمعدنية جزءا لا يتجزأ من الثروات الطبيعية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية لما لها من دور محوري في دعم الأمن الغذائي من جهة وتوفير الموارد الاولية للصناعة من جهة أخرى.

بحيث تعتبر الحياة البرية والحيوانات عنصرا أساسيا في الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي وهو ما يعد ضروريا لضمان استدامة الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان ،أما بالنسبة للثروات الباطنية والمعدنية هي الأخرى من أبرز المقومات الاقتصادية...

التي يعتمد عليها في الدخل القومي لمختلف دول العالم، نظرا لما توفره من مصادر أساسية للطاقة والصناعة والإيرادات العامة وتسهم في تعزيز القدرة الإنتاجية.

تبرز أهمية هذه الموارد في كونها ثروات طبيعية ناضبة مما يفرض ضرورة التعامل معها بترشيد من خلال اعتماد سياسات استغلال مستدامة تضمن الاستفادة القصوى منها، كلا

---

[1] القانون رقم21/23 والقانون رقم 10/03السابق ذكرهما.

[2] معيفي محمد، النباتات الطبيعية بين الإبادة والاستفادة دراسة قانونية على ضوء التشريع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 06،20ديسمبر 2021.

الموردين يواجهان اليوم تهديدات متزايدة نتيجة الأنشطة البشرية وهي جرائم مباشرة تستهدفها فالصيد الجائر والاتجار الغير قانوني بالحيوانات المهددة بالانقراض وتدمير المواطن الطبيعية يؤدي إلى تدهور في الحياة البرية، أما بخصوص الثروات الباطنية هي الأخرى لا تتجدد خلال حياة الإنسان ويستغرق تجددها ملايين السنين فهي بطبيعة الحال غير متجددة المصدر ومعرضة للنفاذ، وذلك لأن معدل استهلاكها يفوق معدل تعويضها الذي يكون بطيئا جدا بحيث لا يدركه الإنسان.[1]

وعليه ومن خلال ما سبق سنسلط الضوء في هذا المبحث على الجرائم الماسة بهاته الموارد من خلال مطلبين المطلب الأول سنتطرق فيه للجرائم الماسة بالحياة البرية والمطلب الثاني الجرائم الماسة بالثروات المعدنية والباطنية

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية والحياة البرية

هي الجرائم التي تصيب الثروة الحيوانية وموطنها الأصلي أو الطبيعي وتصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية في حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج .[2]

منع القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي ولقد عاقب المشرع عن كل اعتداء أو المساس بالتنوع الحيوي وكذا البيئة الأرضية والمحميات بموجب مجموعة القوانين من بينها القانون رقم 03-10الذي سبق ذكره والقانون

[1] الطاهر دلول ، مرجع سابق ص20.

[2] القانون رقم03-10 في المادة 49منه وكذلك قانون المياه رقم 05-12المتعلق بحماية الموارد المائية من التسرب الذي يتضمن أحكاما غير مباشرة لحماية التربة من كل تدهور أو تلوث أو استنزاف لما في ذلك من تأثير مباشر عليها.

البري 04-07 كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

الفرع الأول: التربة

تعرف التربة على أنها عبارة عن طبقة سطحية مفككة تتواجد في القشرة الأرضية بحيث تمتزج وتتوحد الكائنات الحية وتتكون نتيجة تحلل بعض الموارد في التربة بفعل مجموعة من العوامل التي عملت على تفتيت الصخور التي هي في الأصل العامل الأساسي في نشأة التربة ومن بين هذه العوامل، الماء المتجمد في الصخور وماء المجاري والرياح وتباين درجة الحرارة... الخ.[1]

التربة مهمة جدا للحياة الإنسان والكائنات الحية ككل واعتبارها كمكون من عناصر البيئة يتطلب المحافظة البالغة عليها لذا نصت العديد من القوانين من بينها .

أولا: تلوث التربة

ويقصد بتلويث التربة إدخال مواد غريبة فيها تسبب تغييرا في الخواص البيولوجية لها من شانها القضاء على الكائنات الحية وتسهم في عملية تحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها على الإنتاج ،كاستعمال المبيدات الضرورية للقضاء على الآفات الزراعية والتي تستغل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات الضارة بالنباتات ،إن سوء استعمال المبيدات والمخصبات الزراعية جريمة أخرى من الجرائم البيئية والتي ساهم الإنسان بشكل مباشر لدمار البيئة من خلال استعمالها وذلك لوصوله للنتائج السريعة .[2]

الفرع الثاني: الثروة الحيوانية

الثروة الحيوانية تعد من الموارد الطبيعية لما لها من دور أساسي في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية وهي مورد طبيعي متجدد يعتمد على البيئة الطبيعية لتغذيته

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق ،القسم العام ،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية 2011-2012 ص39-40.

[2] القانون رقم 12/05المتعلق المياه سابق الذكر.

وتكاثره فهي تشمل مجموعة من الكائنات الحية من الحيوانات التي يعتمد عليها الإنسان في الغذاء مثل اللحوم والألبان والبيض... الخ .

أو في صناعة الجلود والصوف بالإضافة إلى دورها في الزراعة ،تعد الثروة الحيوانية موردا طبيعيا متجددا شريطة أن تتم ادارتها استغلالها بشكل مستدام لضمان الحفاظ عليها للأجيال القادمة، وبالنظر إلى أهميتها البيئية و الاجتماعية ، الاقتصادية.

كان لابد من وضع إطار قانوني شامل يضمن حمايتها من مختلف التهديدات التي قد تتعرض لها سواء من خلال الاستغلال المفرط انتشار الأوبئة وتدهور بيئتها الطبيعية.

تزخر الجزائر بأنواع عديدة من الحيوانات البرية منها التي تنتشر عل الجبال والصحراء، وقد أشارت بعض الدراسات إن الجزائر تحتل المرتبة الثانية في إنتاج الأغنام بعد السودان وذلك بنسبة 16.9من ثروات الوطن العربي وعلى اثر هذا شدد المشرع الجزائري على ضرورة المحافظة على هذه الثروة من خلال العديد من القوانين وذلك عبر مجموعة من التدابير الوقائية(التطعيمات ،برامج تحسين السلالات ،المراعي الطبيعية).كذلك عرض نماذج متعلقة بالإضرار بمواطنها الطبيعية، تفعيل اتفاقيات دولية لحماية التنوع البيولوجي مثل اتفاقية حماية الأنواع المهددة بالانقراض.[1]

أولا: الجرائم المتعلقة بالصيد

تعد جرائم الصيد من أبرز صور الاعتداء على الاعتداء على الحيوانات إذ تمس بشكل مباشر توازن التنوع البيولوجي ،وقد نظم المشرع الجزائري عمليات الصيد سواء كان الصيد البري أو البحري كما حدد له شروطه وأوقاته وحتى الأماكن التي تحدث فيها عملية الصيد،

[1] سنوسي علي ،الوسائل الإدارية لحماية الثروات الحيوانية والنباتية في إطار التنوع البيولوجي ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد السابع (7)العدد2،كلية الحقوق جامعة تيارت 20جوان 2022ص85-90.

كذلك حدد المشرع مجموعة من التصرفات التي تعتبر مضرة بوجود الحيوانات واعتبرها جرائم وحدد صورها من خلال القانون 04-07المتعلق بالصيد.[1]

1-الصيد البري :

أ. الصيد بدون رخصة :

يتيح القانون لكل المواطنين فرصة ممارسة الصيد البري ،بشرط امتلاك رخصة صيد سارية المفعول ،أو الانضمام إلى إحدى الجمعيات المخصصة للصيادين، يمكن لأي شخص ممارسة الصيد و الاستمتاع بدون المساس بالأحكام المتعلقة بشروط وكيفية حيازة الأسلحة للممارسة الصيد وجاءت الشروط كما يلي حسب القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

- أن يكون حائزا على رخصة الصيد
- أن يكون منخرطا في جمعية صيادين
- أن يكون حائزا على إجازة صيد سارية المفعول
- أن يكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيدا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.[2]

أقر المشرع الجزائري عدة جزاءات في قانون الصيد البحري حدا لبعض هذه العمليات وحددت على أنها مخالفات تتراوح عقوبتها بين الحبس والغرامة، وهذا ما نصت علية المادة 86من القانون 04-07 أنه يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة أو إجازة الصيد رخصة أو ترخيص أو استعمل رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين

[1] القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14اوت ،المتعلق بالصيد ،الجريدة الرسمية العدد51المؤرخة في 15اوت2004.

[2] المادة06 القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

(02)إلى ستة أشهر (06)وبغرامة من 20.000 إلى50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

وهذا ما نصت علية المادة 86من القانون 04-07 أنه يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة أو إجازة الصيد رخصة أو ترخيص أو استعمل رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (02)إلى ستة أشهر (06)وبغرامة من 20.000 إلى50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 87من نفس القانون على إجبارية حمل رخصة الصيد بحيث نصت على أنه يعاقب كل صياد لا يحمل رخصته أو إجازته للصيد خلال ممارسة الصيد بغرامة من 500إلى 1000دج .[3]

ب. الصيد بوسائل غير مشروعة

قام المشرع الجزائري بوضع ضوابط وأساليب خاصة ممارسة الصيد باستخدام وسائل غير مسموح بها قانونيا يشكل جريمة تعرضه للمساءلة القانونية الجنائية وهذا ما جاء في نص المادة 90 من القانون 04-07 بحيث يعاقب بالحبس من شهرين (02)إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة مالية، وفي كل الحالات تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة وبذلك بشكل وكذا البيض أو الحيوانات وصغارها .[4]

---

[1] المادة 86 من القانون 04-07 نفس القانون .

[2] المادة 86 من القانون 04-07 سابق الذكر .

[3] المادة87 من نفس القانون السابق.

[4] عبد النور حطاب ، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية الحياة البرية ،من مخاطر الصيد في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون ،المركز الجامعي نور البشير ،البيض المجلد04العدد07-2018ص270.

ج/:الصيد خارج فترات والمناطق المحددة قانونا

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الوسائل الخاصة بالصيد لحماية الحيوان بل حدد أيضا الفترات الخاصة والتي يسمح فيها بالصيد وذلك حفاظا على الحيوانات

. وتكاثرها وكذا التنوع البيولوجي ولقد حددت المادة25من القانون 07/04 الأوقات الممنوع فيها الصيد وجاء فيها تمنع ممارسة الصيد عند:

.تساقط الثلوج

.في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر التي ذكرت في أحكام المادة 63إلى65 من هذا القانون .

.في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر.

.في فترة تكاثر الطيور والحيوانات .

و نصت أيضا المادة 30 من نفس القانون "على أنه لا يمكن للخواص أو الملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير الأراضي التي يملكونها لممارسة الصيد" .[1]

2/ الصيد البحري:

أ/ ممارسة الصيد البحري بدون رخصة:

نصت المادة 20من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية الماء بحيث تخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى الهيئة المكلفة بالصيد البحري .[2]

يتناول المبدأ القانوني التالي، الشروط التي يجب توفرها لمنح التراخيص المتعلقة بالصيد البحري وتبرز النصوص التالية أهمية التمييز في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء

---

[1] عبد النور حطاب ،الضوابط القانونية والتنظيمية للحياة البرية ،مرجع سبق ذكره،ص260.

[2] القانون رقم 01- 11مؤرخ في 03 يوليو ،المتعلق بالصيد البحري وتربية المائية ،جريدة رسمية عدد36مؤرخة في 8 يوليو 2001

المائية بين السفن الأجنبية والجزائرية بحيث يمنع على السفن الأجنبية ممارسة الصيد إلا بعد الحصول على رخصة صيد مسبقة .[1]

السفن الجزائرية هي الأخرى يمكنها الصيد فقط بترخيص من المديرية الولائية للصيد البحري على عكس الأجنبية التي تحتاج إلى رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد .[2]

ب/ جريمة الصيد خارج أوقاته وأماكنه:

أقر المشرع الجزائري في القانون 01-11المتعلق بالصيد البحري وتربية الماء الذي سبقه ذكره عقوبة الحبس من ستة أشهر(06)إلى سنة(01)أو بغرامة مالية من 5000.00 إلى 1.000.000 كل من يقوم بممارسة الصيد فترات الحظر أو إغلاق الصيد .

يعاقب بغرامة مالية من100.00 إلى 200.00 كل من يستعمل شباكا مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل معدات الصيد الأخرى، وكل من لا يحترم أماكن الصيد بمسافة 500متر بين شباكه ومعدات الغير .[3]

ثانيا: اصطياد الحيوانات المحمية والمهددة بالانقراض :

1/اصطياد الحيوانات المحمية:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من السلوكيات الإجرامية التي يرتكبها الصيادين ضد الحيوانات التي تعتبر من الأصناف المحمية، كما نصت المادة 92من القانون 04-07على أنه بمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو نقلها للقيام ببيع هذه الأصناف بالتجوال أو استعمالها أو شرائها أو عرضها للبيع أو القيام بتحنيطها .[4]

---

[1] المادة 23 من نفس القانون السابق.

[2] سامية عباس ،دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة ،مجلد05العدد01مارس2020ص473.

[3] المادة89من القانون 01-11 سابق الذكر.

[4] المادة 84من القانون 15-08المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-11سابق الذكر.

ويعاقب كل من قام بأحد هذه السلوكيات الإجرامية ضد الحيوانات المحمية بالحبس من شهرين (02)إلى (06) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000دج ،على أن يتم حجز الحيوانات التي تم تعرض لها ،أو الأجزاء المتبقية منها سواء كانت حية أو ميتة أو محنطة .

كما يعاقب كل من قام بعرض الطريدة حية أو ميتة أو حتى جزءا منها للبيع أو الشراء أو ينقلها بتجوال أو يصدرها بدون ترخيص بغرامة من 20.000 إلى50.000دج ،كما يتم مصادرة الطريدة .[1]

2/ الحيوانات المهددة بالانقراض :

تتعرض الحيوانات البرية إلى مجموعة كبيرة من جرائم الصيد غير مشروعة التي أدت إلى تناقص في أعدادها بنسب كبيرة حيث يسير البعض من هذه الحيوانات بخطى ثابتة نحو الانقراض ومنها من انقرض بالفعل ،ونظرا لخطورة ظاهرة الانقراض عند الحيوانات وتأثيرها الكبير على النظام الايكولوجي والبيئة الطبيعية فقد بادر المشرع بوضع قوانين حماية جزائية تهدف إلى حماية الحيوانات المهددة بالانقراض من خلال التجريم الأفعال التي تؤدي إلى تناقص أعدادها أو انقراضها.[2]

ويقصد بأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها إلى ضرر كبير، يؤدي إلى زوالها وعلى إثر ذلك صنفت إلى ثلاثة (03) أصناف :

---

[1] د.حدة بوخالفة. الجرائم الواقعة على الحيوانات في القانون الصيد، مجلة قانونية الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد جامعة أم البواقي 24 جانفي 2024 ص 329.

[2] عباس محمد الأمين ، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون البيئة ،الجزائر ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ص73.

صنف الثدييات ،صنف الطيور ،صنف الزواحف ،حددها الأمر 05-06 المؤرخ في 15جويلية والمتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض في المادة الثالثة منه ،والتي ذكرت الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض محل الحماية الجزائية. [1]

و باعتبار أن الجزائر تعتبر من أهم المواطن للعديد من الحيوانات المهددة بالانقراض والذي حددها المشرع بدوره، في المادة 03 من الأمر 06-05سالف الذكر، فقد أوجب لها حماية جزائية حيث منع قبضها و حيازتها و تسويقه بأي شكل من الأشكال وجاء ذلك في المادة الرابعة من الأمر 06-05"دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، يمنع صيد الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة03 من هذا الأمر بأي وسيلة كانت.

ولا يمكن الترخيص لقبض عينيات من الحيوانات المهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو لتكاثر لإعادة إحياء التنوع البيولوجي أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض على الجمهور إلا وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيمات الخاصة بحماية هذا الصنف من الحيوانات .[2]

وقد سد المشرع الطريق أمام كل الأفعال الضارة الأصناف الحيوانية حتى ولو كانت التسهيل في مثل هذه الأفعال سالفة الذكر بأي طريقة كانت في صيد مثل هذه الحيوانات النادرة الأمر الذي يظهر الاهتمام البالغ الذي يوليه المشرع لمثل هذه الأصناف

ثالثا:الجرائم المتعلقة بالأمراض الحيوانية ومنع انتشارها

أبدت التشريعات الجنائية الحديثة اهتماما متزايدا بمسألة حماية الثروة الحيوانية من خلال الحد من الأفعال التي تؤدي إلى تفشي الأمراض الحيوانية أو تعيق جهود الوقاية منها كالإهمال في التبليغ عن الإصابات أو الاتجار بالحيوانات المريضة أو مخالفة الإجراءات البيطرية .

---

[1] الأمر رقم 06-05المؤرخ في 15جويلية 2006،يتعلق بحماية بعض الأنواع المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ،الجريدة الرسمية العدد47المؤرخة في 19جويلية 2006.

[2] عباس محمد الأمين ،الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية،مرجع سابق ص75.

قام المشرع بتجريم نشر الأمراض المعدية داخل الوسط الحيواني في قانون العقوبات فقد أعطى هذه الحماية مزيدا من الأحكام نص عليها في القانون 88-08

بحيث نص على انه يمنع عرض أو بيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك في أنها مصابة بمرض معدي ولا يمكن لصاحبها أن يتخلى عنها إلا في ظروف محددة عن طريق تنظيم المعني بالنسبة لكل صنف من الحيوانات والأمراض التي يمنع من خلالها بيع الحيوانات التي تعرضت للعدوى .[1]

وضع المشرع جملة من القواعد والأحكام القانونية التي من شأنها التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة بالأمراض الوبائية للسلطات الإدارية المحلية حتى تتمكن من الوصول إليها من قبل من يكفل هذه الحيوانات وعلى كل شخص يمتلك حيوانات أو يحتفظ بجثة أو هيكل عظمي للحيوان المشكوك في إصابته بأحد الأمراض الواجب التصريح بها، والمحددة قائمتها في المرسوم التنفيذي رقم02-302المؤرخ في28سبتمبر 2002،بحيث يجب عل كل طبيب بيطري إعلام بظهور حالة مرضية من التي يجب التصريح عنها ،سواء كانت حقيقية أو مشكوك فيها التوجه دون انتظار إلى عين المكان للقيام بالتحقق من الوقائع واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات اللازمة ولاسيما عزل الحيوان المصاب وحجز المستثمرة.[2]

وبعد إعلام السلطات المحلية ومصالح سلطة البيطرية الوطنية مباشرة بنتائج الملاحظة بحيث تعمل هذه الأخيرة بالتشاور مع الجماعات المحلية المعنية باتخاذ الإجراءات التالية:[3]

.التصريح بالمساحة المصابة بالعدوى أو المساحة المشكوك في إصابتها بالعدوى فيما يتعلق بالأمراض المعدية وسريعة الانتشار.

---

[1] المادة62 من القانون رقم 88-80 سابق الذكر.

[2] قانون رقم 88-08مؤرخة في26جانفي1988،يتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ،جريدة رسمية عدد04مؤرخة في27جانفي1988.

[3] ط، د سلطان علو ،الإطار القانوني لحماية الصحة الحيوانية في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية ،المجلد5،العدد2، 2020ص290.

وفي نفس الإطار جرم المشرع عدم عزل الحيوان المصاب بهذه الأمراض حيث نصت المادة67من القانون رقم 88-80 سابق الذكر ،على انه يجب التبليغ فورا على الحيوان المصاب أو المشكوك في إصابته وإبقائه منعزل قدر الإمكان .

إعلام الجمهور عن طريق ملصقات أو الوسائل الأخرى المناسبة للاماكن المصابة بالعدوى وحدودها الدقيقة والقواعد التي يجب الامتثال لها.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالثروات الباطنية

تزخر الجزائر بالعديد من الثروات الباطنية التي تعد هي الأخرى من بين أهم الموارد والتي يطلق عليها المواد الناضبة أو الموارد الغير متجددة وذلك نظرا لصعوبة تجددها من خلال حياة الإنسان أي يستغرق تجددها ملايين السنين، غير متجددة المصدر وتؤخذ عادة من باطن الأرض كالفحم والبترول والخامات المعدنية وهي ذات مخزون محدود ومن الموارد المعرضة للنفاذ وبمثابة الشريان الخفي الذي يمد الدول بمقومات السيادة الاقتصادية والإستراتيجية فهي كنوز دفينة والتي تحمل أسرار النقلة النوعية التنموية والاستقلال في مجال الطاقة. [1]

وعلى رغم من ذلك لم تسلم هذه الأخيرة من مختلف أشكال العبث والاعتداء في ظل ممارسات الإجرامية التي تتسم بالجشع كتنقيب غير مشروع وتهريبها والاستخراج الغير مرخص له وغيرها الكثير من الاعتداءات التي سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: الثروات الباطنية

أولا: النفط

أو البترول ويطلق عليه أيضا اسم الزيت الخام كما أن له اسما دارجا وهو الذهب الأسود وهو عبارة عن سائل كثيف قابل للاشتعال وتختلف ألوانه ،يوجد في الطبقة العليا

[1] بوسنة رابح، التجريم والعقاب كآلية قانونية لضبط المحروقات، مجلة الفكر القانوني المجلد السابع،العدد2023/01ص1159.

من القشرة الأرضية أو في باطنها وهناك عدة استخدامات للنفط بمختلف أنواعه ومشتقاته منها استخدامه كطاقة على اختلاف أنواعها ،أما في الصناعة فيعتبر النفط أحد أهم مصادر المواد الخام للصناعات المختلفة حيث يرتكز اقتصاد الجزائر على العديد من الثروات النفطية حيث تمتلك 60%من الميزانية العامة للدولة ،حيث احتلت الجزائر المرتبة 16في احتياط النفط العلمي والمرتبة 17من حيث التصدير وتبلغ عائدات النفط المالية ما يقارب34مليار وهذا سنة 2024، وتنبع أهميته

في أنه يوفر فائض مالي يعتبر ضروريا لتمويل خط التنمية الاقتصادية، وقد لعب دورا رئيسيا في تحديد مسار وطبيعة التنمية منذ أوائل السبعينات و حتى الوقت الحالي .

ثانيا: الغاز الطبيعي

يعتبر من الموارد الطبيعية الغير متجددة، حيث يتشكل على مدار ملايين السنين نتيجة لتحلل المواد العضوية تحت تأثير الضغط والحرارة الشديدة في باطن الأرض بسبب الفترة الطويلة اللازمة لتكوينه مقارنة بسرعة استهلاكه من قبل الإنسان، يتكون الغاز الطبيعي بشكل رئيسي من غاز الميثان بالإضافة إلى كميات أقل من غازات مثل:الإيثان ،البروبان ،البوتان يتم استخراجهم باطن.[1]

الأرض سواء من الحقول التقليدية المرتبطة بالنفط أو من مكان ما للغاز مستقلة عن الحقول التقليدية، وصلت صادرات الجزائر من الغاز المسال في نهاية 2023حوالي 13مليون طن وهو ما يضعها في المرتبة السابعة(07) عالميا.

بقدرة إنتاجية تبلغ حوالي 25.5 مليون طن و المرتبة الأولى إفريقيا رغم التراجع الذي شهد ته سنة2024 بسبب أعمال الصيانة.

[1] أ،بن رمضان أنيسة ،أبحاث اقتصادية و إدارية ،الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي ،دراسة حالة البترول في الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2024 ص98 .

أكد الخبير الاقتصادي احمد الحيدوسي أن صادرات الغاز في الجزائر تسهم في التنمية الاقتصادية بطرق مختلفة منها: تمويل مشاريع البنية التحتية الكبيرة كمشاريع الطرقات الجسور والمطارات وتوسعة شبكة السكة الحديدية ،تنويع وتحفيز اقتصاد البلاد من خلال دعم الاستثمارات في عديد من القطاعات ، دعم الشركات الناشئة وكل المشاريع الخاصة قطاعات التعدين والصناعات التحويلية. [1]

ثالثا: الثروات المعدنية

دائما في الجزائر على وجه الخصوص والتي تمتلك العديد من الثروات المعدنية بحيث تحتوي على الكثير من الأنواع من بينها: الزنك، الفوسفات، الذهب، الحديد الخام... تعتبر هذه الثروات لأي دولة وطريقة استغلالها هي الدعامة الأساسية لتقدمها فالثروات المعدنية بلا شك من أساسيات العصر الصناعي الحالي، تتمتع الثروات المعدنية بأهمية اقتصادية كبيرة.

وتبرز أهميتها في أنها:

أنها مصدر رئيسي للإرادات المالية من خلال تصديرها إلى الأسواق العالمية وذلك بشكل كبير في زيادة الدخل القومي وتوفير العملة الصعبة مما يعزز الاستقلال المالي.

تشغيل اليد العاملة حيث تعد أحد القطاعات التي توفر العديد من فرص العمل حيث يعمل في هذا القطاع، قطاع الصناعات التحويلية مثل صناعة السيارات، الالكترونيات، البناء، الطاقة بحيث تساهم هذه الصناعات في خلق قيمة مضافة للاقتصاد .[2]

---

[1] د، بلمقدم مصطفى ،الموارد الطبيعية الناضبة في الجزائر ،مجلة اقتصادية ،العدد الخامس، جوان2024، جامعة محمد خيضر بسكرة ص297.

[2] محمد فتحي عوض الله، الإنسان و الثروات المعدنية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت 1923-1990 ص108.

الفرع الثاني: الاعتداء الماس بهذه الثروات

تعتبر الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود، مما يجعلها عرضة للنفاذ مع مرور الوقت، لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها وان عملية تعويضها بطيئة جدا، بحيث لا يتم إدراكه، تظل هذه الموارد ذو أصل طبيعي طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ولكن متى تم استغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها تصبح هذه الموارد مجرد سلع عادية تدخل كمواد أولية.

وفي هذا السياق نصت المادة61 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10"على أنه يجب أن يخضع استغلال الموارد الباطنية لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية، وهذا المبدأ يعني ضرورة التحلي بالمسؤولية في استخدام هذه الموارد وعد الإفراط في استخدامها حتى نحافظ على حقوق الأجيال القادمة .[1]

أولا: التنقيب غير مشروع

يعتبر التنقيب غير قانوني عن الموارد الباطنية من أخطر الجرائم التي تستهدف الموارد الطبيعية الباطنية

حيث يعرف بأنه أي نشاط يسعى إلى البحث عن أو استخراج المعادن أو الموارد الطاقية دون الحصول على تصريح أو امتياز صادر عن السلطات المختصة، يمكن أن يتم هذا الفعل بشكل فردي أو جماعي تبرز خطورة هذه الجريمة في تأثيرها العميق على السياسة الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى تعريض هذه الموارد للاستنزاف المفرط ،علاوة على ذلك فإنها تخلف أضرار بيئية وصحية جسيمة خصوصا نتيجة استخدام مواد عالية الخطورة مثل: الزئبق، والسيانيد خلال عملية التنقيب .[2]

---

[1] المادة61 من القانون رقم03-10السابق الذكر.

[2] السيانيد: "هو مركب كيميائي يحتوي على مجموعة سيانيد، وهي تتكون من ذرة كربون مرتبطة بثلاث روابط مع ذرة نيتروجين، يمكن أن يكون على شكل سيانيد هيدروجين وأملاح السيانيد، يستخدم في مجال

جاء في القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاط المحروقات في المادة 26 منه يتعرض كل من ينتهك أي حكم من أحكام هذا القانون الذي يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، أو أي انتهاك لأي بند من البنود المتعلقة برخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة إلى تعليق رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات بعد إثبات المخالفة والتبليغ بالأعذار لتدارك الوضع.[1]

تندرج هذه المادة ضمن الأحكام الوقائية والردعية تهدف إلى فرض الانضباط في قطاع المحروقات دون اللجوء للعقاب الجنائي، ما لم تتفاقم المخالفة وتتولى هذه الرقابة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وذلك من خلال فرض رقابة فعالة على نشاطات المنقبين والمؤسسات الوطنية، لا يكتفي القانون بمراقبة النشاط من حيث القواعد العامة بل يمتد أيضا إلى مراقبة مدى الالتزام بالشروط الخاصة في العقود والقرارات الإدارية في حالة ثبوت مخالفة يكون للوكالة الوطنية الصلاحية لتعليق رخصة التنقيب وهو إجراء إداري ذو طابع زجري وقائي يهدف إلى وقف النشاط إلى حين تسوية الوضع.

في الواقع لا يمكن لأي شخص القيام بأنشطة في قطاع المحروقات إذ لم يكن لديه القدرة التقنية والمالية اللازمة للقيام بها على أكمل وجه وإذ لم يكن قدتم التصريح له بذلك مسبقا وفقا للأحكام القانون رقم19-13المنظم للأنشطة في قطاع المحروقات وبالتالي يجب أن يكون لدى الشركات التي ترغب في إجراء عملية التنقيب أيضا شهادة تأهيل أولي صالحة وفقا لأحكام وإجراءات وشروط منح ترخيص التنقيب عن المحروقات، أما في نشاط

التنقيب عن المعادن خصوصا الذهب من الخامات ذات التركيز المنخفض في عملية تعرف باسم الترشيح السياني.

[1] القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاط المحروقات، مؤرخ في 11ديسمبر 2019، عدد79صادر في22ديسمبر 2019.

المناجم يعتبر التنقيب أولى مراحل البحث، أولى القيام بأشغال الاستغلال المنجمي إلا بموجب ترخيص وهو ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم14-05المتعلق بالمناجم .[1]

ثانيا: التهريب

تهريب الثروات الباطنية يعني استخراج أو نقل أو بيع أو تصدير الموارد الطبيعية خارج الأطر القانونية والإدارية التي تنظم استغلالها وتعد هذه الأفعال جرائم اقتصادية وبيئية وقد تصنف أحيانا ضمن الجرائم المنظمة.

لقد تضمن الأمر 05-06المتضمن قانون مكافحة التهريب لمجموعة من الإجراءات الوقائية قصد الحد من ظهور هذه الجريمة لحماية الاقتصاد الوطني والأمن وحقوق الخزينة العامة في الحفاظ عليها، فهو يتعارض مع الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، كما يشجع التهريب الحركة غير مشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج وهو ما يسمى بتبييض الأموال وهذا بواسطة الاستيراد عن طريق التهريب فيحرم الدولة من دخول العملة الصعبة ويتعقد الأمر أكثر لما يرد على المواد المدعمة من طرف الدولة من أجل مساعدة ذوي الدخل الضعيف بحيث تحول دون تحقيق الهدف المسطر،[2] وهو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتبار كل تهريب يهدد الاقتصاد الوطني تهديدا كبيرا جناية تسلط عليها أقصى العقوبات وهو الأمر الذي نصت عليه المادة15من الامر05-06 .[3]

[1] القانون رقم 14-05المتضمن لقانون المناجم المؤرخ في 24فبراير 2014..

[2] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،دار هوما الطبعة الرابعة2009 ص26.

[3] الأمر 05-06،المتعلق بمكافحة التهريب ،المؤرخ في 23أوت 2005.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للموارد الطبيعية في التشريع الجنائي البيئي

تمهيد :

في ظل الارتفاع المتزايد للجرائم التي تطال الموارد الطبيعية نتيجة الأنشطة البشرية السريعة و التوسع العمراني الغير منظم ،أصبحت البيئة ومكوناتها عرضة للاستنزاف و الدمار .فتجريم هذه الأفعال لا يعد كافيا ما لم يدعم بإجراءات قانونية فعالة تضمن تحقيق الردع فالقواعد الإجرائية تشكل الأداة العملية لتنفيذ السياسة الجنائية البيئية إذ تضمن الكشف عن الجرائم البيئية وتتبع المتسببين فيها وفي نفس السياق يكتسب الجانب الإجرائي في التشريع الجنائي البيئي أهمية بالغة، خصوصا بالنظر إلى الطابع الخاص للجرائم البيئية التي تستدعي إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعتها، كما أن خصوصية هذه الجرائم تستلزم أحيانا إجراءات استثنائية تأخذ بعين الاعتبار تعقيداتها وخصائصها وعليه ومن خلال ما سبق ذكره يتناول هذا الفصل دراسة الجانب الإجرائي الذي اعتمد المشرع لضمان حماية الموارد الطبيعية من خطر الاستنزاف ويتحقق ذلك من خلال أهم الإجراءات الخاصة بمتابعة هذه الجرائم ودور الضبطية القضائية والنيابة العامة في هذا المجال كل هذا وأكثر سنفصل فيه من خلال مبحثين في هذا الفصل المبحث الأول سنتطرق فيه لمعاينة الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية والمبحث الثاني متابعة الجرائم الماسة بهذه الموارد

المبحث الأول: معاينة الجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية

تعد الجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية من أبرز أشكال الإضرار بالبيئة، لما تنجم عنه من تهديد مباشر لاستدامة الثروات الحيوية التي يعتمد عليها الفرد في الوقت الحاضر والمستقبل.

وقد شهدت هذه الجرائم مؤخرا تصاعدا كبيرا بسبب التوسع الصناعي و الاستخدام الغير مستدام للموارد، الطبيعة مما دفع جل التشريعات العربية والأجنبية إلى معاقبة مختلف أشكال الاعتداءات التي تستهدف هذه الموارد بشكل خاص وتتسم هذه الأخيرة بتعدد باختلاف صورها وتشعب مظاهرها حيث تشمل أنشطة غير مشروعة من التي سبق ذكرها وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى تدهور النظام البيئي ، مما يستوجب تدخلا قانونيا صارما لحمايتها ، يحتل التجريم الجنائي موقعا محوريا في منظومة الحماية القانونية للبيئة، إذ يمثل الأداة الرادعة التي تعكس إرادة المشرع في صون الموارد الطبيعية من الأفعال التي تلحق بها ضررا جسيما فهي من الجرائم ذات الطابع الخاص التي تستلزم تقنيات مهنية متخصصة في كشفها إذ تتداخل فيها جوانب قانونية وعلمية تقنية، في هذا الإطار تحتل عملية المعاينة مكانة محورية ضمن آليات التحري في مثل هذه الجرائم وفي ظل طبيعتها المعقدة برز دور مفتشي البيئة وأعوان الضبط القضائي وشرطة باعتبارهم الفاعلين الأساسيين في ميدان الرقابة والمعاينة وهذا ما سنفصل فيه من خلال مطلبين، المطلب الأول سنعرض فيه دور مفتشي البيئة والمطلب الثاني دور الضبطية القضائية و أعوان الشرطة .

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية وأعوان الشرطة

يعتبر جهاز الضبط القضائي من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع في تطبيق السياسة الجنائية ومكافحة الجرائم نظرا لدوره البارز في الكشف عن الأفعال الإجرامية وجمع الأدلة المتعلقة بها خاصة خلال المرحل الأولى للدعوى، ويتولى أعوان الضبط القضائي في مقدمتهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية مسؤوليات محورية إذ يعتبرون بمثابة الخط الأمامي الذي يتعامل مع الجرائم ومعاينتها وكذا الإجراءات الأولية للتحقيق، وتزداد أهمية هذا الدور في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم المساس بالبيئة أو الاعتداء على الموارد الطبيعية، لما تتطلبه من تدخل سريع ومحكم لضبط المخالفات والحفاظ على وسائل الإثبات التي قد تكون عرضة للتلف وزوال، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على المهام المسندة إلى جهاز الضبط القضائي في معاينة هذه الجرائم، من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان الدور الذي يلعبه جهاز الضبطية القضائية في الكشف عن مختلف هذه الاعتداءات

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام ومع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، يعتبر أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له .[1]

من خلال الرجوع إلى القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة، وبالتحديد نص المادة111 نكتشف أن الأشخاص المؤهلين لحمل صفة الضبطية القضائية هم:

[1] .د.النحوي سليمان، ط.د لحرش أيوب التومي مرجع سابق ص79.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

وهم الأشخاص الذين يحصلون على صفة الضبطية بمقتضى القانون وقد حددوا على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1.رؤساء المجالس البلدية:

يتم منح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمرد تنصيبهم على رأس البلديات وتجرد منهم بمجرد انتهاء مهامهم وتتمثل أهمية منح هذه الصفة لرئيس البلدية كون هذا الأخير أقرب للمواطن.[1]

وكذلك يعتبر الأقرب لمعرفة الجرائم ومعاينتها في حدود إقليم بلديته

2.الضباط ذوي الرتب في الدرك الوطني

بالنسبة للضباط ذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ضباط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم، باستثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب أن يكون لهم ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني أو يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل.[2]

محافظو وضباط الشرطة:

يتمتع محافظي الشرطة وضباط الشرطة بصفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت المدة التي خدموها، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني يجب أن يكون تعيينهم في مناصبهم بموجب قرار مشترك من وزري العدل والدفاع.

وتنحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة والمنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات بمعنى لا مجال للحديث

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، مرجع سابق ص250

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص103.

عن صلاحيات ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئة إلا بشأن الجرائم البيئة الماسة بأمن الدولة.[1]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

يتشكل أعوان الضبط القضائي من موظفي مصالح الشرطة ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، بالإضافة إلى الولاة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الاستعجال طبقا لنص المادة28من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

المطلب الثاني: دور مفتشي البيئة

أمام تعقد الإشكاليات البيئية وتزايد التهديدات التي تطال الموارد الطبيعية، برزت الحاجة إلى أجهزة رقابية مختصة تمتلك من الكفاءة والصلاحيات ما يمنحها القدرة للتدخل الفوري والفعال ومن بين أهم هذه الأجهزة يبرز دور مفتشي البيئة بوصفهم الأداة التنفيذية المتابعة لمدى احترام القوانين المتعلقة البيئية على أرض الواقع فهم الفاعلون المدنيون الذين تقع على عاتقهم مهمة رصد المخالفات وتوثيق التجاوزات بل والمساهمة في تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما أن تدخلاتهم لا تقتصر على الجانب الردعي بل تشمل أيضا جوانب إرشادية وتوجيهية ما يمنح لهم دورا شموليا يجمع بين الرقابة والوقاية ومن ثم فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم هؤلاء الأشخاص.

---

[1] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس 2019ص296 .

[2] خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه،الأوساط المائية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين ص112

الفرع الأول: مفتشو البيئة

يعتبر مفتشو البيئة أهم جهاز لمعاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة وهذا ما تم الإشارة إليه في نص المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.[1]

سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها بشكل عام أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة بعنصر من عناصر البيئة، كما القانون مفتشي البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال15يوما من تاريخ إجراء المعاينة وهذا تحت طائلة البطلان، ولا يباشر مفتشو البيئة مهامهم إلا بعد أدائهم اليمين. [2]

ويمكن حصر مهام مفتشي البيئية باعتبارهم من أهم أجهزة مكافحة الجرائم البيئة بما يلي[3]:

. مراقبة مدى احترام التشريع المعمول به وعدم مخالفته .

. العمل على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الكائنات الحية والمواد الطبيعية وحماية العناصر الطبيعية من كل أشكال التدهور .

. السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات .

.مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به .

. إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن

---

[1] المادة111من القانون 10/03المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] المادة 101 المرجع نفسه.

[3] المادة 33من المرسوم التنفيذي 232/88المؤرخ في 22جويلية2008،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ج.ر. رقم 43 المؤرخ في 30جويلية 2008.

أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.[1]

أولا: مفتشو الغابات

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون و الأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات ويتشكل هذا السلك كذلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حسب المادة 02من القانون 20/91المعدل والمتمم للقانون المتضمن لنظام الغابات، نصت على أنه يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة القضائية الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك، بحيث الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر وترسل إلى الجهة القضائية المختصة .[2]

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا لاحظ محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة يجب عليه البحث عن كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة

ومعاينة أي جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان و موقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة و الأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات و الوقائع المتمثلة في :

.وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها.

.موقع المخالفة بدقة و اسم ولقب ومهنة الجاني .

.تحديد عدد الفاعلين والشركاء.

---

[1] أ.صبحي محمد أمين.آليات الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ،مجلة الجزائر للقانون المقارن – جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس –العدد02ص04.

[2] النحوي سليمان،ط،د/لحرش أيوب التومي ،الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ،سابق ذكر .

أما في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيها:

تاريخ وسبب الحجز

- توقيع بيان أو الحجز من طرف مرتكب المخالفة.
- بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز .
- وصف دقيق للأدوات المحجوزة (نوعيتها، كميتها وعددها).
- حضور مرتكب المخالفة أثناء الوصف واستدعائهم لحضور العملية.
- تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر.

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو الضباط الشرطة القضائية:

- في حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكيل خطورة كالتهديد بالسلاح .
- يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.[1]

[1] أ.صبحي محمد أمين آلية الرقابة و الردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، مرجع سابق06/05 .

ثانيا: مفتشو التعمير

هذه الفرق قديمة العهد، لكن تم تجميد نشاطها في جويلية1991،وذلك بإنشاء فصيلة في العاصمة ليتم فيما بعد تعميم هذه الوحدات على جميع التراب الوطني في شهر أوت 2000 وتتمثل مهام مفتشو التعمير وحماية البيئة في السهر بالتنسيق بين مصالح التقنية المحلية على تطبيق التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران وحماية ومد يد المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها .[1]

ومن مهامهم:

- السهر على تطبيق أحكام التشريعات و التنظيمات في المجال العمراني وحماية البيئة
- منع كل أشكال البناءات الفوضوية وتبليغ السلطات المختصة وفرض رخص البناء
- محاربة التجاوزات التي ينتج عنها تأثير على البيئة والصحة العمومية

ثالثا: مفتشو المياه والصيد البحري

1- مفتشو المياه:

أسند المشرع الجزائري وظيفة معاينة المخالفات التي يترتب عليها انتهاك الأحكام المقررة لحماية بيئة المياه إلى جهاز يسمى شرطة المياه، هذا الجهاز يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية .[2]

ويظم سلك شرطة المياه حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 163/08 ثلاث رتب هي : [3]

[1] حديد وهيبة معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة لنيل إجازة مدرسة عليا للقضاء، الدفعة16، سنة2008/2005 ص39

[2] خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه،الأوساط المائية من التلوث،مرجع سابق ص113

[3] المادة02من المرسوم التنفيذي رقم 163/08 المؤرخ في 10ذي الحجة الموافق ل08نوفمبر المتضمن القانون الأساسي الخاصة باالإدارة المكلفة بالموارد08نوفمبر 2008–المتضمن القانون الأساسي الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ع 64

رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد ويكلفون بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمياه ومعاينتها

2- مفتشي الصيد:

نصت على ذلك المواد من 60إلى65 من القانون المتعلق بالصيد البحري.

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام الصيد وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون لتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة

.تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على ثروة الصيد والعمل على ترقيتها

رابعا: شرطة أو مفتشو المناجم

تنشا شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهم ملزمون بأداء اليمين القانوني

ويتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم و ورشات البحث في أي وقت ومن بين المهام الموكلة له

.مراقبة احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن و النظافة عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي

.السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبيانات المسطحة وحماية البيئة

.كذلك مراقبة البحث و الاستغلال المناجم.[1]

الفرع الثاني: معاينة الجرائم

يعتبر البحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية من المهام الأساسية لمعاينى الجرائم بالإضافة إلى جمع الأدلة لإثبات هذه الجرائم، يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة والاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ومن خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وكل ذلك قبل البدء في التحقيق القضائي وذلك ما أكدت عليه القوانين البيئية في كل من مصر والجزائر.[2]

ولهيئات الضبط القضائي السلطات الواسعة في إطار ممارسة مهامهم حيث يمكن لهم الدخول إلى لأي مكان للكشف عن الجرائم البيئية، سواء كانت عامة أو خاصة، مع مراعاة الأوضاع والإجراءات القانونية المتعلقة بالتفتيش كما يمكن لهم أن يستعينوا بالقوة العمومية .[3]

تتسم التحريات بالسرية في سيرها ففور تلقي مأمور الضبط أي بلاغ أو شكوى بشأن الجريمة أو وصلت إلى عمله بأي طريقة كانت فيهم مطالبين بالحصول على أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة وأن يباشر كل ما يراه مناسب في سبيل تحقيق في الواقعة .

إن تلقي الشكاوي والبلاغات والتحري عن الجرائم البيئية منوط لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لمالهم من سلطات واسعة خولها لهم القانون بما فيه سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص يشتبه في أنه حائز لأشياء لها علاقة بالجريمة .

---

[1] بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني و التطبيق الميداني)مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد9-ع01-2020ص445/444 ج.غرداية 11جوان 2019

[2] بوزيدي بوعلام ،الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئة،دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، 2017-2018ص268

[3] بوزيدي بوعلام المرجع نفسه ص296

أولا: إجراء المعاينة

يقوم عناصر الضبط القضائي بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات صلة بالجريمة، قبل أن تتعرض للعبث أو الإتلاف والتخريب ويعتبر هذا الإجراء مهم لكشف الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون المتعلق بالغابات والمادة08من القانون المتعلق بالصيد والتي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون، ويمكن اعتبار المعاينة من أسهل الطرق وأكثرها نجاعة للوصول والتحقق من الدليل المادي للجريمة وهي الفحص الدقيق للأشياء وتتميز المعاينة بأهمية كبيرة في جرائم البيئة وتتمثل في: [1]

.إثبات وقوع الجريمة البيئية من عدمه، وذلك بواسطة الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك وكذا تحديد الأشياء الواجب البحث عنها لتحديد أسباب الجريمة البيئية

.تحديد الآثار الناجمة عن الجريمة ونقل صورة كاملة و واضحة عن الجريمة ومعرفة كيفية وأسباب حدوثها و حجم الأضرار الناجمة وكيفية معالجتها في أقرب وقت

.تحديد ظروف ارتكاب الجريمة و علاقة المتسبب بالجريمة وتحديد وقت ارتكابها.

أشارت الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه يمكن للأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئة إذا كانت من أدلة الجريمة تساعد في كشف الحقيقة ويترك القرار بشأنها لنيابة العامة. [2]

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح قواعد العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1996–ص184.

[2] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح من خلال هذا أن معاينة الجرائم تعد خطوة أساسية في مرحلة التحري التمهيدي لما تلعبه من دور محوري في تثبيت الأدلة المادية وتحديد معالم الجريمة وظروف ارتكابها فهي تسهم في عملية توجيه مجريات التحقيق لاحقا وتدعم مصداقية الإجراءات

المبحث الثاني: متابعة الجرائم البيئية

تمثل الجرائم البيئية جزءا أساسيا من جهود القانون الجنائي الرامي إلى حماية البيئة والذي يسعى إلى ضمان مستوى معيشي أفضل للإنسان، إذ يلزم الأفراد باحترام هذه القوانين تحقيقا للمصلحة العامة وذلك من خلال تطبيق بنود قانون العقوبات بالإضافة إلى نصوص التشريعات البيئية الخاصة .

يعتبر البناء القانوني لجرائم البيئة عملية تتطلب تطوير سياسة عقابية تتماشى مع الخصائص الموضوعية الفريدة لهذه الجرائم، ومع ذلك لا تزال هناك تحديات متعددة تواجه التعامل مع الجرائم البيئية، لاسيما فيما يتعلق بصعوبة اكتشافها وتوفير الأدلة اللازمة لإثباتها وفي ظل تسارع وتيرة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، أصبحت الحاجة ملحة إلى آليات قانونية فعالة تضمن الكشف عن الأفعال الضارة بالبيئة وتتبع مرتكبيها، ولا تقتصر أهمية متابعة الجرائم البيئية على حمايتها فحسب بل تمتد أيضا لتشمل صون الصحة العامة وتحقيق العدالة البيئية وتحقيق العدالة البيئية، باعتبار أن الضرر البيئي غالبا ما تكون له تبعات اجتماعية واقتصادية عميقة ومن هنا برزت خصوصية هذه المتابعة وعليه ومن خلال ما سبق في هذا المبحث سنحاول إبراز دور النيابة العامة في متابعة الجرائم وهذا من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتطرق لخصوصية المحاكمة والعقوبات في الجرائم البيئية .

المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى ولو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب .[1]

بحيث تعتبر النيابة العامة ممثلة في المجتمع في مباشرة و استعمال الدعوى العمومية، فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من مقتضياتها حماية البيئة، وهي بهذا تعمل على متابعة كل جانح تؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة.[2]

فالنيابة العامة لا تكتفي فقط بتحريك الدعوى العمومية عند وقوع الجريمة بل تساهم بشكل فعال في تتبع الجرائم البيئية والسلطات الإدارية المختصة، من أجل ضمان تطبيق سليم وفعال لتشريع الجنائي البيئي و تزداد أهمية هذا الدور في ظل الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية التي تتسم في الغالب بالتعقيد وعليه وبناءا على ما سبق سنتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة في متابعة العامة الجرائم المتعلقة بالبيئة

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا في مواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع، بعد أن ترسل لها محاضر معاينة من الأشخاص المؤهلين قانونا بذلك أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى

---

[1] أ.صبحي محمد أمين ،مرجع سابق ص13 .

[2] فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع ج-ا-م-لنيل دكتورة علوم في القانون،كلية ح.و.ع.س. جامعة باتنة 17/16 ص173.

العمومية فهي تتفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى كما سبق ذكره ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل فعال إلا بمراعاة المسائل الآتية:

.تنسيق التعاون وأحداث التشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة ومعاينة الجرائم البيئية باعتبارها صاحبة الاختصاص.[1]

يقصد بالتبليغ عن الجريمة، خبرها إيصال إلى السلطات العامة وقد تكون من أشخاص عاديين أو موظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي ترتكب أثناء أداء مهامهم ويكون ذلك شفهيا أو كتابيا، وقد تكون من مصدر مجهول أو مصدر معلوم والتبليغ يختلف عن الشكوى التي لا تقبل إلا من ضحية في حين المبلغ قد يكون ضحية و قد يكون غير ذلك، بل قد لا تكون له مصلحة في التبليغ.[2]

ألزم القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يتوفر على معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة بضرورة إبلاغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو الجهات المختصة بالبيئة .[3]

ثانيا: الشكوى

و ضع المشرع مجموعة من الشروط لقبول الشكوى والتي من بينهما:

أن تكون مقدمة من طرف صاحب المصلحة والصفة في تقديمهما، وإلا كانت مجرد بلاغ عن الجريمة ، ويمكن لأي مواطن تقديم شكوى إلى سلطة جودة البيئة بسهولة ولا يشترط الحضور الشخصي إلى المكاتب الفرعية، حيث تقبل الشكاوى لجميع الطرق الممكنة ومن أي جهة أو شخص دون قيود أو إجراءات محددة لطريقة تقديم الشكوى وتتعاون سلطة جودة البيئة مع

[1] د.النحوي سليمان ط.د/لحرش أيوب التومي، نفس المرجع السابق 81 .

[2] عبد الحق مرسلي، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المركز الجامعي تمنراست، العدد 06-2019 ص10.

[3] المادة 08من القانون رقم -10/03-المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق .

مؤسسات شريكة مثل جهاز الشرطة السياحة و الآثار والبيئة لتلقي الشكوى البيئية لضمان المتابعة والمعالجة للشكوى.

الفرع الثاني: متابعة النيابة العامة لأشخاص الجريمة البيئية

تعد النيابة العامة الجهة المختصة بتتبع الجرائم البيئية، و تباشر ذلك باسم المجتمع ونيابة عنه و ذلك بعد توصلها بالمحاضر التي ينجزها ضباط و أعوان الشرطة القضائية ولقيام النيابة العامة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معنيا و أن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني و أن يكون المتهم شخصا قانونيا، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية و تفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنويا.[1]

أولا: متابعة الشخص الطبيعي

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في اتخاذ الإجراءات تجاه مرتكبي الجريمة البيئية ما يمنحها حرية تقدير ما إذا كانت ستباشر الدعوى العمومية أو تمتنع عن و ذلك من خلال إصدار أمر بحفظ الأوراق وتمارس هذه السلطة مادامت النيابة العامة لم تقم بأي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، إذ أن مباشرة التحريك يسلبها هذه الصلاحية فلا يكون بإمكانها بعد ذلك العدول عن المتابعة أو التنازل عنها سواء من تلقاء نفسها أو باتفاق مع المتهم، لأن الاختصاص حينها ينتقل إلى جهة التحقيق أو جهة الحكم بحسب الحالة .

.فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف إحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس

.كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيق أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص وخاصة في

[1] النحوي سليمان ط.د، لحرش أيوب التومي نفس المرجع السابق ص81-82

الحالات التي يكون فيها التحقيق وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري

ونص المشروع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي.[1]

ويجب مراعاة المسائل التالية:

.تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئة، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة .[2]

.تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح البيئي عن طريق فتح دورات تكوينية تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال .

[1] أ.صبحي محمد الأمين نفس المرجع السابق ص17/16.

[2] مبحوث محمد، دور القضاء الجنائي في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة مجلة البحوث العلمية في التشريعات، جامعة الجزائر عدد 8ص393 2017.

ثانيا: متابعة الشخص المعنوي

إقرار مسؤولية الشخص المعنوي مرت بمرحلتين في المرحلة الأولى كانت تقوم المسؤولية ضد المسير والمالك دون التشخيص المعنوي إلا أنها لم تثبت نجاعتها لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب الجريمة لفائدته، إلى أن أتت المرحلة الثانية التي إقرارها مسؤولية الشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية و موضوعية في قانون العقوبات والقوانين البيئية التي تمس تلك المنشآت الملوثة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي من دون استثناء و ذلك في المادة 18 من القانون 10/03 إلا أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51مكرر والذي نص على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوية مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما نص القانون على ذلك، ومنه نلخص في الأخير أنه ليس كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها، بحيث استثنى المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة عامة و أقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وبرر ذلك اعتبار الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة.[1]

إن المسؤولية المعنوية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ونصت المادة65 مكرر2الفقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له

[1] صبرينة التونسي،الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،سنة 2014، جامعة الجزائر ص56.

هذه الصفة عند المتابعة" فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت إجراءات وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة

كما نصت المادة 65 مكرر3 من نفس القانون على انه تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذ لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.[1]

في الحالة الأولى تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله معا عن نفس الجريمة ، أما في الحالة الثانية إذا كان الممثل القانوني غير قادر على تمثيل الشخص المعنوي، فمثلا في حالة فرار مسير رئيسي للشركة، فإن رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة يعين و كيلا قضائيا لضمان حق الدفاع وخلال التحقيق إذا لم يكن الممثل القضائي أو القانوني هو المسؤول عن الجريمة فلا يجب إخضاعه لأي إجراء سوى ما يتعلق بالرقابة القضائية أو أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 65مكرر4.

أما بخصوص قانون الحماية البيئية 10/03 فإنه لم يتضمن ما يفيد الصراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 92 نستنتج أنه يمكن متابعة هذا القانون عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم .[2]

تلعب النيابة العامة بصفتها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية دورا محوريا في متابعة القضايا المتعلقة بالاعتداءات على البيئة أمام الجهات القضائية ومع ذلك فإن عدد القضايا المطروحة أمام القضاء لا يعكس حجم الإدارة التي عبر عنها المشرع من خلال

[1] أ.صبحي محمد الأمين نفس المرجع السابق ص 19/18.

[2] أ.صبحي محمد الأمين نفس المرجع السابق ص 20.

الترسانة القانونية التي سنها لحماية البيئة و يعزى هذا التفاوت في الغالب إلى ضعف الوعي بأهمية الإشكالات التي يثيرها الجنوح البيئي لدى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وتوثيق المخلفات.[1]

المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة و العقوبات في الجرائم المتعلقة بالبيئة

الجرائم البيئية من الجرائم ذات طبيعة خاصة كما سبق ذكره والتي تستوجب معاملة مميزة على مستوى الإجراءات و العقوبات مما يستدعي التعامل معها بأسلوب مختلف ويعود ذلك إلى تعقيدها ونتيجة لذلك تطرح الجرائم البيئية تحديات فريدة أمام جهات التحقيق و القضاء، خصوصا فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة و تحديد المسؤولين عنها قانونيا، لاسيما عندما تتسم الأفعال الإجرامية بالطابع غير مباشر أو يصعب إثبات علاقتها المباشرة بضرر بيئي واضح وبحكم هذه الخصوصية تختلف الإجراءات القضائية المتبعة في قضايا الجرائم البيئية عن المعتمدة في القضايا الجنائية التقليدية كما أن أيضا العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد تتجاوز الإطار التقليدية للعقوبة الجنائية لتشمل تدابير إصلاحية و عليه ومن خلال ما ذكر سابقا في هذا المطلب سنتطرق إلى خصوصية المحاكمة و العقوبات في الجرائم البيئية. [2]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

لابد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث البيئة من تقديم هذا الأخير أمام القضاء الجزائي لأجل كفالة حق المجتمع في عقابه، فمتى قامت الأدلة ضد الجانح و تبين ارتكابه للجريمة البيئية، يمكن أن تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة أو جمعيات الحماية البيئية من طرف أي شخص أخر .

---

[1] عيسى علي، ميطوش الحاج، الجوانب الإجرائية لإقرار المسؤولية الجنائية البيئية في القانون ج. مجلة جامعة تكريت الحقوق العدد2،سنة 2019ص16.

[2] مسعودي رشيد،المشاركة البيئية في الجزائر وسبل تفعيله، مجلة آفاق، جامعة الجلفة، العدد الثامن،جوان2017ص378

أولا: المحكمة المختصة بالدعوى العمومية

رغم ما يكتنف الجرائم البيئية من صعوبات من حيث اكتشافها و إثباتها فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يخصص جهات معينة لتحري و التحقيق.

والحكم في هذه النوعية من الجرائم وإنما تركت للقواعد العامة في الاختصاص وبناءا على ذلك يختص القضاء العادي بالنظر في الجرائم البيئية وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في الجرائم المتعلقة بالتراخيص و المحاكم المدنية بالتعويضات إن لم يتصدى لها القضاء الجنائي، وقد يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي تقع على الحق البيئي إذا ارتكبها أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري كما في حالة الأحداث الأسلحة البيولوجية و الكيميائية إضرار البيئة و الإنسان معا .[1]

وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المجرم أو مكان إقامته، كما يتحدد الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي له .[2]

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات في الجرائم البيئية

لقد كرس المشرع الجزائري لاسيما في قانون البيئة الحماية الجنائية للمجال الطبيعي بجمع عناصره، بما فيه منع الاعتداء على الأوساط الطبيعية البرية المائية و الهوائية والمحميات وكذا التنوع البيولوجي و المساحات الخضراء هناك عقوبات تقليدية والتي يتم إقرارها في الجرائم التقليدية ولكن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم الماسة البيئة انفردت ببعض العقوبات.

---

[1] محمد حسن الكندري ،الاختصاص القضائي و التعاون الدولي في مكافحة جرائم التلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية العدد01-سنة2008 ص 25 .

[2] المادة 65مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: العقوبات الأصلية

أ-الإعدام:

بالرغم من الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام إلا أنها عقوبة أصلية وجاري إقرارها في بعض القوانين و ذلك لخطورة بعض الجرائم

وهي إزهاق روح المحكوم عليه بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا يقررها المشرع الجزائري للجرائم الأكثر خطورة وتعتبر عقوبة الإعدام أشد واقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالكيفية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية.[1]

كل من يدخل مواد سامة أو يسربها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما سبب خطورة على صحة الإنسان، كذلك يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة وعلى صحة الإنسان والحيوان.[2]

وجعل المشرع العقاب على هذه الجريمتين هو الإعدام

وتم إقرار العقوبة الإعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجزائر المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط، بل تتعداه إلى حياة الأفراد و تعرض حياتهم للخطر كذلك بالا مكان التسبب في كوارث بيئية .

[1] علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيماوية في قانون الجزائري الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر 2004 .

[2] المواد 87 مكرر 1من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

ثانيا: السجن

وهو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، تمس حماية تمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة (السجن المؤقت)أو بصفة مؤدبة (السجن المؤبد)

.السجن المؤقت يتراوح مابين 5سنوات و20 سنة، مثال كل من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، العقوبة السجن من 10إلى 20 سنة.[1]

.كل من يستورد نفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري وعاقب عليها بالسجن من 5إلى 8 سنوات. [2]

يعد السجن من أنجع و أكثرها فعالية في مواجهة الجرائم البيئية و ذلك لما يتميز به من شدة مقارنة بالغرامة التي لا تتحقق الردع الكافي في الكثير من الحالات.

ثالثا: الحبس

تطبيق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب المحاصيل القائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان بالحبس من (2)إلى (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 .

كما يعتبر تسميم الحيوانات و الأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 3000 .[3]

---

[1] المادة 4/396 مكرر من قانون العقوبات مرجع سابق.

[2] المادة من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات،مرجع سابق .

[3] المادة416 من قانون العقوبات نفس المرجع السابق.

يعاقب بنفس العقوبة على الشروع كما أنه من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني ومن تخلى أو أساء معاملة حيوان مثل الدواجن أو الأليف في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس الحبس من 10أيام إلى 3 أشهر .[1]

رابعا: الغرامة

الغرامة من العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه والتي في الغالب تعود إلى الخزينة العامة للدولة وعقوبات الغرامة اعتمد عليه المشرع في مجال حماية البيئة على أساس اعتبارها رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئة .[2]

كل ربان سفينة بسبب سوء تصرفه أو رعونته أو إخلال بالنظام ووقع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه ولم يتفاداه بغرامة من 100.00 إلى1.000.000دج.[3]

كذلك من يتسبب في تلويث الجوي وبغرامة من 5.000إلى 15.000دج

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي العقوبة التي لا تكفي بذاتها بصفة أصلية، يجوز إدراجها ضمن الحكم الصادر، لكن لا يحكم بها لوحدها بل إلى جوار العقوبة الأصلية يحددها القانون، حيث تمس المحكوم متى تم النص على ذلك وقد تكون واجبة أو جوازية يترك للقاضي استعمال سلطته تقديرية ومن بين العقوبات التكميلية ذات صلة بالجانب البيئي .

[1] المادة81من القانون 10/03مرجع سابق.

[2] نورالدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الفقه لإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية،جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2006ص186

[3] المادة 84من القانون 10/03من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق ذكره

أولا: المصادرة

هي عقوبة مالية مرادها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته وهي إجراء الهدف منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها ودون مقابل هي عقوبة تكميلية اختيارية في الجنح والجنايات إلا إذا نص القانون خلاف ذلك ولا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت عليه العقوبة الأصلية .[1]

وبطبيعة الحال يجب أن تكون هذه الأموال قابلة بطبيعتها للمصادرة عن طريق حكم قضائي

ثانيا: الإنذار

وهو جزء إداري مكمل للجزاء الجنائي بحيث تقوم السلطة الإدارية بتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة أو إبلاغه بأن نشاطه غير مطابق لمقاييس القانونية لحماية البيئة بحيث يتضمن البيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال .[2]

أشار إليه المشرع ضمنيا وذلك في المادة25من القانون 10/30المتعلق بحماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة، أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير ورادة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية، وبناءا على تقرير يقوم الوالي بإنذار المستغل و يحدد له التدابير الضرورية لإزالة الأخطار البيئية.[3]

والهدف من الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ الإجراء الردعي .

---

[1] حسام محمد سمي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون.ط مصر .ص277 .2011.

[2] حسونة عبد الغني .مرجع سابق ص 128.

[3] المادة 25من قانون حماية البيئية في إطار التنمية.

ثالثا: نشر حكم الإدانة

تعد عقوبة نشر حكم الإدانة الصادر كجزاء تكميلي في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة حيث يكون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المدعي العام أو المجني عليه أو المتضرر أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة و العقوبة على واجهة المصنع أو المنشأة أو المحل لمدة معينة، و يهدف نشر الحكم بالإدانة إلى التشهير بالمخالف و وبالحيلولة دون الاستمرارية في الجريمة مستقبلا، كما يضعه في موقف غير مريح تجاه المتعاملين معه، حيث يكون التشهير ذا تأثير أكبر من العقوبات الأصلية.[1]

رابعا: غلق المنشأة أو المؤسسة أو فرع من فروعها

والغلق يعتبر من العقوبات العينية، ونعني بهذه العقوبة المنع استمرار في استغلال تلك المنشآت بصفة مؤقتة لا تتجاوز 5سنوات وذلك عند مخالفة أحكام التشريعات البيئية، الخاصة نجد أن المشرع جعل المسألة الغلق من الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة، ويجب أن يكون مدة العلق المحددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة عن التلوث، طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروض عليه .[2]

[1] عراف ياسين،دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة جيلا لي اليابس،بلعباس –كلية الحقوق 2019،2018 ص112.

[2] حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ص124-126.

خاتمة

خاتمة:

بالرغم من التطلعات المشروعة للإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة ونظيفة، إلا أنه في المقابل يواصل استغلال الموراد الطبيعة بشكل مفرط، مدفوعا بأنانيته و جشعه لتحقيق مصالحة الخاصة غافلا عن العواقب التي تترب عن أفعاله، وقد أذى هذا السلوك إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، وصلت إلى مستويات خطيرة من التدهور والاختلال مما بات يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة ومكوناتها، بل و أضحى خطر ينذر بمستقبل مقلق للبشرية جمعاء لقي موضوع حماية البيئة، و بوجه خاص الموارد الطبيعية اهتماما متزيدا من قبل أغلب التشريعات الوطنية بما في ذلك من خلال ما عرضناه في هذه الدراسة من استعراض للتشريعات و مظاهر الحماية القانونية المقررة في هذا المجال فالجريمة البيئية عموما هي كل سلوك من شأنه إحداث أثر سلبي على البيئة لا سيما البيئية وأكثرها عرضة للاستنزاف و الاعتداء .

غير أن هذه الإدارة التشريعية، على أهميتها لا تزال بحاجة ماسة إلى تفعيل حقيقي على مستوى الممارسة العمل والتجسيد الميداني خاصة في ظل التحديات، المتعددة تواجهها الجزائر سواء من حيث التوسع العمراني منذ الاستقلال إلى يومنا حتى الفترة الحالية الذي غالبا ما يتم حسب التوازنات البيئية، فتأمين الحماية فعالة للموارد الطبيعية بما في ذلك الماء، الهواء، الغطاء النباتي، الحياة البرية،و غيرها يقتضي تجاوز الإطار النظري نحو آليات تنفيذية واضحة، قابلة للتطبيق مدعومة بإرادة سياسية قوية و موارد بشرية وتقنية مؤهلة، ففعالية النصوص القانونية في مجال حماية البيئة لا يمكن أن تقاس فقط بصرامة العقوبات أو حجم التجريم بل تقاس أساسا بمدى انسجام و تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين من سلطات قضائية مخولة بفرض الردع، وهيئات إدارية مكلفة بالرقابة والتفتيش إلى مؤسسات بيئية تسهر على الوقاية والتوعية دون إغفال دور المجتمع المدني فكل شخص باعتباره المستفيد الأول من البيئة و فاعل رئيسي في معادلة الحماية، من خلال وعيه، سلوكياته، وتبنيه لثقافة الاستهلاك المستدام، فالموارد الطبيعية مهما بدت وفيرة هي في حقيقتها ثروات محدودة وقابلة

للنفاذ وأي استنزاف غير عقلاني لها بعد مساسا بحق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة

وعلى إثر ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج وبالنظر إلى الأهمية البالغة للموارد الطبيعية باعتبارها حجز الزاوية في تحقيق التوازن البيئي والتنمية المستدامة فإن ن حماية هذه الثروات تتطلب جملة من التدابير القانونية يمكن أن تلخص فيما يلي:

- تعديل وتطوير التشريع الجنائي البيئي من خلال سد الثغرات التي لا تزال تعيق الحماية الفعلية للموارد الطبيعية، و توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة الأشكال المستحدثة للاعتداءات البيئية
- تعزيز فعالية أجهزة الرقابة والتفتيش البيئي عبر تدعيمها بالإمكانيات البشرية و اللوجيستية والتكوين المستمر لضمان تدخل سريع وفعال أمام أي مساس غير مشروع بالموارد الطبيعية
- إدراج البعد الوقائي في السياسة الجنائية البيئية من خلال تبني نظام وطني للرقابة المسبقة و الإنذار المبكر بشأن التهديدات التي تطال الموارد الطبيعية، قصد تفادي الأضرار قبل وقوعها
- تعزيز انخراط المواطن و المجتمع المدني في حماية الموارد الطبيعية عبر تشجيع آليات التبليغ و المسألة المجتمعية، و كذا دعم الجمعيات البيئية للقيام بدورها التوعوي والرقابي
- تكثيف الجهود التحسيسية والتربوية لنشر ثقافة بيئية قانونية تؤسس لوعي جماعي يقر بقيمة الموارد الطبيعية ويحرص على استدامتها كأمانة وطنية وحق للأجيال القادمة
- نلخص بالقول أن تحقيق الحماية الجنائية للبيئة، بما في ذلك المحافظة على الموارد الطبيعية يستوجب وجود منظومة متكاملة من التشريعات الخاصة تصاغ بطريقة منسجمة ومتناغمة مع العمل من التشريعات الخاصة تصاغ بطريقة منسجمة و متناغمة مع العمل على استحداث قضاة متخصصين في الجرائم البيئة لضمان تطبيق فعال للقانون و تحقق الردع ،كما يتعين تعزيز الوعي البيئي والثقافة لدى الأفراد باعتبارها عنصرين أساسين للعيش في بيئة سليمة ونظيفة تضمن استدامة الموارد الطبيعية للمستقبل.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: القرءان الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ/ القوانين

1. القانون 10/03 المؤرخ في 19جويلية المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر رقم43 المؤرخة في 20جويلية

2.القانون 12/05 المؤرخ في 14أوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر رقم60 المؤرخة في 04سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للقانون 03/08 المؤرخ في 23جانفي 2008 ج.ر رقم04، المؤرخة في 27جانفي 2005

3.القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية المؤرخ في 24ديسمبر 2023،العدد83

4.القانون 07/04 المؤرخ في 04اوت المتعلق بالصيد، ج.ر العدد51المؤرخة في 15أوت 2004

5.القانون 08/88 مؤرخ في 26جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ج.رالعدد04 المؤرخة في27جانفي1988

6.القانون 11/01المؤرخ في 03يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري و التربية المائية ج.ر العدد01 مارس 2020

7.القانون 13/19 المتعلق بنشاط المحروقات مؤرخ في 11ديسمبر 2019 العدد79 صادر في22ديسمبر 2019

8.القانون05/14 المؤرخ في 24فيفري 2014 المتعلق بالمناجم

ب:الأوامر

9.الأمر156/66 المؤرخ في 08يونيو1966الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر العدد49 المؤرخة في11يونيو1966

10.الأمر05/06المؤرخ في15جويلية2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ج.ر العدد47 المؤرخة في19جويلية2006

ج:المراسيم

11.المرسوم285/01 المؤرخ في24سبتمبر2011 الذي يحدد الأماكن تعاطي السجائر و كيفيات تطبيق هذا المنع ج.ر العدد55 ،2001

12.المرسوم132/86 المؤرخ في27ماي1986 ج.ر رقم22 في28ماي1986 يحدد قواعد العمال من إخطار الإشعاعات الأيونية

13.المرسوم التنفيذي163/08 المؤرخ في08نوفمبر2008 المتضمن القانون الأساسي للإدارة المكلفة بالموارد المائية ج.ر العدد64

ثالثا: الكتب

1.أشرف هلال الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق مكتبة الأدب الطبعة الأولى 2005

2.أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار هوما الطبعة الرابعة2009

3.الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هوما للطباعة و النشر،الجزائر2006

4.حسام محمد سمي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية بدون طبعة مصر2011

5.محمد فتحي عوض الله، الإنسان والثروات المعدنية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت 1990/1923

6.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العام للإجراءات الجزائية دار النهضة العربية 1996

7.طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني للحماية البيئية في ضوء التشريعات القانونية،دار الجامعة العربية 2014

رابعا: الرسائل والمذكرات

ا: أطروحات الدكتوراه

1.الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة2007

2. بوزيد بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017

3. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، باتنة 2018/2017

4. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس 2015-2016

5. ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة2016

6.حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة

7.عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان2014/2013

8.عباس محمدالأمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1

9.غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه ،جامعة بلعباس 2019/2018

10. ناصر زرورو، الحماية الجنائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ،2017

ب: مذكرات الماجستير

1.تونسي صبرينة، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر2014

2.حشمة نورالدين، الحماية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، في الشريعة و القانون كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة/2006

3. خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2014

4. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012/2011

خامسا: المقالات

1.بعاكية كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية 2020

2.بن رمضان أنيسة، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على الاقتصاد ، دراسة حالة البترول في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة2014

3. بلمقدم مصطفى، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على الاقتصاد، مجلة اقتصادية العدد05،جوان2014

4.حدة بوخالفة، الجرائم الواقعة على الحيوانات في قانون الصيد، مجلة قانونية ،الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد، جامعة أم البواقي24جانفي2024

5.حطاب عبد النور، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية الحياة البيئية البرية، من مخاطر الصيد في التشريع الجزائري، مجلة اقتصادية وقانونية، المركز الجامعي البيض،2018

6.صبحي محمد أمين، آليات الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مجلة القانون المقارن، جامعة سيدي بلعباس

7.معيفي محمد، النبات الطبيعي، بين الإبادة والاستفادة، دراسة قانونية على ضوء التشريع مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،العدد02، ديسمبر 2021

8.النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية،العدد02، جامعة عمار ثليجي الاغواط

9. ساميةعباس، دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشورالعدد01،مارس2020

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداءات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : الحماية الموضوعية للموارد الطبيعية في التشريع الجنائي البيئي	
تمهيد:	06
المبحث الأول : الجرائم الماسة بالماء والهواء والثروة الغابية	07
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الماء والهواء	07
الفرع الأول: تلوث المياه العذبة	08
الفرع الثاني: التجريم في مجال البيئة البحرية	09
الفرع الثالث: تجريم التعدي على الهواء و الجو	12
المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على الغابات والثورة النباتية	16
الفرع الأول: حرق الغابات بشكل عمدي	17
الفرع الثاني: تخريب الغابات	19
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية والمعدنية	22
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية والحياة البرية	23
الفرع الأول: التربة	24
الفرع الثاني: الثروة الحيوانية	24
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالثروات الباطنية	33
الفرع الأول: الثروات الباطنية	33
الفرع الثاني: الاعتداء الماس بهذه الثروات	36
الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للموارد الطبيعية في التشريع الجنائي البيئي	

تمهيد :	**40**
المبحث الأول: معاينة الجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية	**41**
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية وأعوان الشرطة	**42**
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	**42**
المطلب الثاني: دور مفتشي البيئة	**44**
الفرع الأول: مفتشو البيئة	**45**
الفرع الثاني : معاينة الجرائم	**50**
المبحث الثاني: متابعة الجرائم البيئية	**52**
المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم	**53**
الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة	**53**
الفرع الثاني: متابعة النيابة العامة لأشخاص الجريمة البيئية	**55**
المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة و العقوبات في الجرائم المتعلقة بالبيئة	**59**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية	**59**
الفرع الثاني: خصوصية العقوبات في الجرائم البيئية	**60**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**63**
خاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	